



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

بلول ابراهيم

شعيب الناصر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. كمال إدريس فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. شيبات سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. سامية لموشية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

شكرا لله تعالى الذي يفتح لنا الطريق في كل مرة بعدما كنا نراه موصدا.

كما نشكر مشرفتنا النقية كليلة العيد واللطيفة كزهر اللازورد على سهرها معنا حتى خرجنا ببحث متماسك ورائع إلى هذا الحد.

شكرا للرجل العالي كالنخل الدكتور رافع بلعبيدي على تعبهِ الكثير معنا.

شكرا للرجل البهي والنبيل عمار الزعبي على تحمله لنا عند كل استشارة قانونية.

شكرا لأستاذ الجميع بالكلية الدكتور شربي مراد في مرافقته العلمية لنا.

شكرا للأستاذة والصديقة الطيبة إكرام غربي على تعبها معنا طيلة مراحل إعداد المذكرة.

شكرا لعمال المكتبة حين جئتهم قلقا ذات يوم، فلم يتركوني أمام الشباك واقفا وإنما أدخلوني كي أتفحص الرفوف بنفسي وأخذ كل ما يلزمي من المراجع متجاوزين من أجلي العدد القانوني الأقصى للكتب.



إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أبي الشهم وهو يعلمني كيف أكسر المستحيل.

إلى أمي المضيئة كالسمااء وهي تحرس أحلامي وفكرتي من الضياع.

إلى إخوتي وهم يؤنسون ظلي في ليل الحياة.

إلى أصدقائي وهم يرسمون ضحكتي في الزمان المتجدد.

إلى كل الحقيقيين في العالم وهم يواجهون الحقيقة بصدورهم العارية.

إلى فمي الذي تكفره البلاد كالأنبياء وهو يهمس لي:

سينبتُ اسمك في كلّ البلاد فلا

تحزنُ إذا صنعُوا أمراً فما صنعُوا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). "

سورة المجادلة، آية: 11".



لقد خلق الله تعالى الانسان واستخلفه في الارض من أجل تعميرها وإصلاحها، ولأنه لم يكن كسائر المخلوقات لأنه مميز عنها بقدرته على التفكير التي جعلته يتكيف مع كافة الظروف والأزمنة من خلال ابتكاره لطرق أسهل في العيش في معاملاته الاجتماعية والاقتصادية مع أخيه الإنسان.

ولقد سار الانسان في تطوره إلى ما يعرف بزمان العولمة والانفتاح الاقتصادي، من خلال التنوع الكبير الذي تعرفه المنتجات والخدمات اليوم، الأمر الذي استدعى تنظيم هذه المعاملات من خلال قواعد وقوانين صارمة بغية حماية الانسان باعتباره مستهلكا ضعيفا.

يشهد العالم اليوم انفتاحا تجاريا واسعا نتيجة دخول خدمات وسلع متنوعة على السوق، الأمر الذي صعب على مأمورية المستهلك في انتقائه للمنتجات الأنسب لإشباع حاجياته الضرورية من جهة، ومن جهة أخرى يراعي التي تحفظ أمنه وصحته وماله.

وأمام هذا الواقع الصعب والمعقد كان لزاما على التشريعات المختلفة أن تسن قوانين ومراسيم مختلفة بغية تحقيق حماية فعالة للمستهلك، والتي تتماشى مع تطور السلع والخدمات والاضرار والمخاطر التي يمكن أن تتجم عنها.

المشرع الجزائري بدوره تدخل من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك، وبين مجموعة من القوانين والقواعد العامة والخاصة المسيرة لعجلة الزمن من أجل ضمان هذه الحماية باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

ولقد حاول المشرع تحقيق هذه الحماية من خلال النصوص التي أوردها في القواعد العامة من خلال القانون المدني والتي كانت قاصرة ربما عن تحقيق هذه الحماية، فلجأ إلى مجموعة من القواعد التي أوردها في قانون الاستهلاك من خلال بعض القوانين 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات¹، القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغى للقانون 89-02².

¹ المرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
² القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 08/03/2009، الملغى للقانون 02/89، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

وتتجلى حماية المشرع الجزائري للمستهلك من خلال بعض الضمانات التي أوردها في القواعد العامة والقواعد الخاصة ، منها الذي يكون قبل تسلم المستهلك للمنتوج المبيع، ومنها ما يكون بعد تسلم المستهلك للمنتوج المبيع، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الالتزامات التي جعلها المشرع في ذمة المتدخل، بحيث يكون ملتزما بها أمام المستهلك.

أهمية الموضوع:

وتنقسم هذه الأهمية إلى:

• الأهمية النظرية:

وتكمن هذه الأهمية النظرية في دراسة وتقييم الترسنة القانونية التي وضعها المشرع من أجل حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، وكذا تحديد مدى فعالية هذه الحماية.

• الأهمية العملية:

وتكمن أهميته في تعزيز ثقة المستهلكين وتوضيح أسس المعاملات التجارية الحقيقية من أجل تحقيق حماية أوسع للمستهلك، وكذلك تحقيق الاستقرار والتطور الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

• الأسباب الموضوعية:

من الدوافع الموضوعية التي جعلتنا نختار موضوع حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، في كون هذا الموضوع مهم، وكذلك وقوفنا على مدى نجاعة الضمانات التي أقرها المشرع في مرحلة تنفيذ العقد تحديدا.

• الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الشخصية من اختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا الجامحة على الاحاطة بكامل جوانب هذا الموضوع كونه مرتبطا بالمعاملات اليومية التي نعيشها نحن بصفة أولى، وكونه مليئا بالمعارف والمستجدات المرتبطة بالواقع العملي والتجاري.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة لمضمونها ومدى تطبيقها ونطاقها الذي تمارس فيه.

كما تهدف دراستنا هذه أيضا إلى الاطلاع وتقييم هذه الآليات والوقوف على مواطن نجاعتها ومواطن قصورها وتقديم حلول وتصورات لتغطية حماية أوسع للمستهلك، من خلال تطوير المنظومة القانونية الجزائرية من أجل مسايرتها لعجلة الزمن وتحقيق تطور اقتصادي مؤسس على معاملات نزيهة.

صعوبات الدراسة:

من بين العراقيل التي واجهتنا في بحثنا هذا هو صعوبة تطويع النصوص القانونية من أجل الخروج بقواعد ثابتة في ظل النصوص الكثيرة التي صدرت وتم إلغاؤها مع بقائها سارية المفعول.

كما أن التزامات العمل وبعد مكان إقامتنا عن الجامعة عرقل تواصلنا مع مكتبات الجامعة والولاية.

الدراسات السابقة:

نجد أن معظم الدراسات السابقة تناولت موضوع حماية المستهلك في مرحلة التنفيذ بصفة جزئية ومتفرقة، فهناك من عالج هذا الموضوع بالنسبة للعقد الإلكتروني، وهناك من عالجه من زاوية القواعد العامة فقط، وهناك من عالجه من زاوية القواعد الخاصة فقط، وستكون دراستنا هذه متعلقة تحديدا بالضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك العادي فقط، دون التطرق للمستهلك الإلكتروني وذلك خلال مرحلة تنفيذ العقد، من خلال الضمانات التي وردت في القواعد العامة، والضمانات التي وردت في القواعد الخاصة، ولعل المرجعين اللذين اعتمدنا عليهما وعالجا الموضوع بصفة مباشرة هما:

♦ ميموني مروة، لزرق أم الخير، حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار -الجزائر-، 2019-2020.

♦ محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-الجزائر، 2017-2018.

إشكالية الدراسة:

من خلال الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك بموجب القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة فيما يتعلق بالقانون رقم 09-03 وبموجب التعديل الصادر في القانون رقم 18-09.

وبناء عليه اقترحنا الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد؟

وتتدرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في ظل القواعد العامة؟
- ماهي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في ظل القواعد الخاصة؟
- ماهي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الضمانات؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين هما:

1. المنهج الوصفي وذلك من خلال الإحاطة بمفهوم الضمانات وشروطها وخصائصها المختلفة ومفهوم المستهلك وكل ما يتعلق بمعلومات حول هذا الموضوع.

2. منهج تحليل المضمون ويتجلى ذلك من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك وتوظيفها بما يتناسب مع إشكالية البحث للحصول على نتائج حقيقية ثابتة.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية، قسمنا دراستنا هذه إلى مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة.

بحيث تناولنا في الفصل الأول الضمانات المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلم المبيع، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ضمان العيوب الخفية، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.

أما الفصل الثاني فسننتطرق فيه إلى الضمانات المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه المبيع، سنتطرق في المبحث الأول إلى ضمان التعرض والاستحقاق، كما سنتناول في المبحث الثاني الضمانات المقررة لحماية المستهلك بعد تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.



الفصل الأول:

الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء
تسلمه للمنتوج المبيع



الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

لقد أولى التشريع الجزائري في مجال حماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع عناية خاصة، ويتجلى ذلك من خلال إقرار بعض الضمانات التي أوردها في ظل القواعد العامة، وأخرى في ظل القواعد الخاصة، والتي من شأنها أن تحقق ذلك بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية والمراسيم التنفيذية التي أوردها في هذا الباب في ظل ما يشهده العالم من حركية وعولمة.

إذ أن المتدخل ملزم بتسليم المنتج للمستهلك وفقا لما يقتضيه العقد، حيث يكون المنتج خاليا من كل العيوب الخفية، و مطابقا للمواصفات المتفق عليها مع أن يضمن له سلامته الجسدية والمالية من الأضرار التي يمكن أن تلحقه جراء اقتنائه للمنتج المبيع.

المبحث الأول: ضمان العيوب الخفية.

يعتبر ضمان العيوب الخفية من الضمانات التي وردت من خلال القواعد العامة، وهو مختلف عن ضمان عدم التعرض للاستحقاق والذي سار فيه المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي، وهو يتمثل في التزام وضعه القانون على عاتق المتدخل البائع بأن يضمن للمستهلك المشتري العيوب التي تخفى عليه وقت إبرام العقد.

المطلب الأول: مفهوم العيب الخفي.

إن ضمان العيوب الخفية من بين الالتزامات التي تترتب على ذمة المتدخل البائع بعد إبرامه للعقد، ويكون ملزما فيها بضمان كل العيوب التي تحول دون انتفاع المستهلك المشتري بالمنتج المبيع، أو تنقص منه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العيب الخفي، وتحديد شروطه وأشكاله.

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المقصود بالعيب الخفي، ولكنه اكتفى بتحديد شروطه وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري¹ والتي تنص على: " يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت

1 المادة 379 من الأمر 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما لوجودها".

من خلال نص المادة أعلاه يمكن القول إن المتدخل البائع يكون ملزم بالضمان في حالة وجود عيب ما يقلل من مدى جودة المنتج المبيع أو الانتفاع به.

لكن ذلك يبقى شرطا وليس تعريفا، لذلك سنحاول أن نتطرق إلى تعريف العيب الخفي في الفقه والقضاء.

أولا: تعريف العيب الخفي في الفقه.

لقد عرف فقهاء الإسلام العيب الخفي على أنه: "ما تخلو منه الفطرة السليمة وينقص القيمة".¹

كما عرفه بعض فقهاء القانون على أنه: "النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها والكشف عليها والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها".²

ثانيا: تعريف العيب الخفي في القضاء.

لقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي على أنه: "العيب الذي يترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".³

يفهم من كل التعاريف السابقة أن العيب الخفي هو الخلل الذي يلحق بالمنتج المبيع فيجعله غير صالح للاستعمال أو ينقص من جودته أو فعاليته، بحيث لو علم المستهلك المشتري بوجوده لم يكن ليقدم على شراء المنتج المبيع من الأساس أو لدفع ثمنه أقلّ فيه.

1 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 351.

2 زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزوو، 2008، ص 223.

3 محكمة النقض المصرية، 08 / 04 / 1948، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 296، نقلا عن: وليد محمد بخيت، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 14.

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.

حتى يعتبر العيب خفيا لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: أن يكون العيب قديماً.

يقصد بذلك أن يكون العيب قديماً وجوده، أي أنه موجود وقت تسلم المستهلك المشتري للمنتج المبيع من المتدخل البائع وعليه فإنه غير مهم وجود هذا العيب قبل إنهاء البيع أو بعد إنهائه، المهم أن يكون موجوداً وقت التسليم، لذلك فإن ثبات ظهور العيب بعد تسلم المستهلك المشتري للمنتج المبيع هنا لا يوقع أي التزام في ذمة المتدخل البائع من ناحية الضمان.¹

كما أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل البائع بالضمان إذا لم يشتمل المنتج المبيع على الصفات التي تعهد بها للمستهلك المشتري وقت التسليم وذلك طبقاً لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري: "يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري".²

ما يمكن قوله استناداً إلى كل ما سبق أن العيب يجب أن يكون موجوداً وقت التسليم لكي يلتزم المتدخل البائع بالضمان، كما أن هذا الأخير يضمن للمستهلك المشتري بالضمان إذا أكد للمستهلك المشتري خلوق المنتج المبيع من العيوب وتبين عكس ذلك لاحقاً، أما الثانية في حالة ما انصرفت نية المتدخل إلى إخفاء العيب تعمداً منه.

ثانياً: أن يكون العيب مؤثراً.

لقد جاء في المادة 379 من القانون المدني الجزائري عبارة: "إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة".³

1 محمد بودالي، مرجع سابق، ص 353.

2 الفقرة الأولى من المادة 379 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 الفقرة الثانية من المادة 379 من الأمر 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

من نص المادة السابق يتضح أن المشرع اشترط أن يصل العيب إلى درجة معينة تجعل المنتج المبيع ناقص قيمته وجودة أو صلاحيته بحيث أن هذا العيب لا يجعله يحقق الغاية المقصودة التي تم شراؤه من أجلها أو الإنقاص منها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استند إلى المعيار الموضوعي في تقدير مدى جسامته العيب التي يمكن أن تختلف باختلاف ظروف الحال وينظر فيه إلى الضوابط التي أوردها النص، وتتمثل هذه الضوابط في: إذا كان العيب من شأنه إحداث نقص في قيمة المنتج المبيع أو على صلاحيته للاستعمال ومدى نفعه بحسب الغاية المقصودة التي تم شراؤه من أجلها، أو كما يظهر من طبيعة الشيء.¹

ربما استند المشرع لهذا المعيار لأنه لو أجاز للمستهلك المشتري الرجوع على المتدخل البائع لأي عيب بالمنتج المبيع مهما كان تافها لضاقت حركة التعامل وترعرع مبدأ الثقة في صدور الناس.²

ثالثا: عدم علم المستهلك المشتري بالعيب الخفي.

إن إخلال المتدخل البائع بتسليم المنتج المبيع وهو خال من جميع العيوب ومشملا لكل الصفات التي تم الاتفاق عليها حين إبرام العقد يلزم على عاتق المتدخل البائع ضمانه للعيوب الخفية، وهذا الذي يصب في مصلحة المستهلك المشتري بدرجة أولى وأخيرة، لذلك فإنه يعد تنازلا عن الحماية المقررة له قانونا إذا أقدم المستهلك كالمشتري على شراء المنتج المبيع مع علمه بعيوبه لأنه على معرفة بها سواء كان ذلك عن طريق إعلام المتدخل البائع له أو اكتشاف ذلك بنفسه أو عن طريق الغير، لذلك فإن علمه بالعيب لا يجعل المتدخل البائع ملزما بالضمان.³

1 خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 01، 2008، ص 207، 208.

2 طه غني حسون، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1969، ص 305.

3 مريم شلغوم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 38.

ولقد وردت في المادة 379 من القانون المدني عبارة: "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع".¹

ويقصد بذلك أن المتدخل البائع لا يكون ملزما بضمان العيب الخفي إذا كان المستهلك المشتري على علم بوجود العيب، والإقدام على عملية الشراء مع علمه بالعيب يعدّ تنازلا منه لحقه في الحماية التي كرسها المشرع الجزائري.

رابعا: أن يكون العيب خفياً.

معناه ألا يكون هذا العيب ظاهرا للمستهلك المشتري وغير معلوم أيضا بحيث لا يتسنى للشخص العادي اكتشافه بمعرفته المتوسطة، وعليه فإذا ثبت أن المستهلك رأى العيب وقت استلامه للمنتج المبيع ولم يعترض اعتبره ذلك قبولا به.²

يتجه البعض إلى أن الخفاء فكرة قانونية فقط وليست بالواقعية لأنها تقوم على العلم الفعلي أو العلم الحكمي بإمكانية معرفة العيب بعد عملية الفحص، لذلك يعتبر العيب خفيا متى لم يستطع الشخص ذو المعرفة المتوسطة اكتشافه بالفحص العادي.³

حسب تعريف المشرع الأردني للعيب الخفي: " هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهرة المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه إلا خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

يمكن القول إنه ما يصيب داخل الشيء فقط دون الظاهر منه، حيث لا يمكن اكتشافه إلا بواسطة خبير أو بالتجربة، لأن الشخص العادي لا يتسنى له ذلك.⁴

ما يمكن قوله إن العيب الخفي هو العيب الذي لا يمكن للشخص العادي أن يكشفه إلا إذا كان خبيرا أو عن طريق التجربة، كما أن رؤية المستهلك المشتري للعيب وسكوته عنه يعتبر

1 الفقرة الثانية من المادة 379 من الأمر 58.75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

2 رضوان قرواش، مطابقة المنتج والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري، محاضرات في قانون حماية المستهلك في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 199.

3 إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 299.

4 مريم شلغوم، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

قبولا يسقط حقه في الضمان، كما يمكن للعيب ألا يكون ظاهر لكن عدم فحص المستهلك المشتري للمنتوج المبيع يجعل حقه في الضمان يسقط.

الفرع الثالث: صور ضمان العيب الخفي.

يمكن أن يتخذ ضمان العيب الخفي شكلين هما:

أولاً: الضمان القانوني للعيب الخفي.

يعد ضمان العيب الخفي وسيلة فعالة لدى المستهلك المشتري لإلزام المتدخل البائع بتسليم المنتج المبيع وهو مطابق للموصفات التي اتفق عليها الطرفان حسب طبيعة العلاقة التعاقدية، ولقد حاول القضاء تطويع النصوص القانونية المتعلقة بدعاوى ضمان العيوب الخفية، من أجل تحقيق حماية المستهلك المشتري على الرغم من أنها لم تتغير.¹

ويقصد بالضمان القانوني أن المشرع من خلال القواعد العامة ضمن للمستهلك المشتري كل العيوب الخفية التي يمكن أن يحملها المنتج المبيع، ويكون ذلك عن طريق التزام أوجبه على المتدخل.

ثانياً: الضمان الاتفاقي للعيب الخفي.

على الرغم من محاولة حماية المستهلك المشتري التي يكرسها المشرع وفق ما جاءت به القواعد العامة عن طريق إلزام المتدخل بضمان العيوب الخفية، لكن التشريعات نصت على عدم اعتبارها من النظام العام على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن للمتعاقدين الاتفاق عليها أو تعديلها بما يناسب مصالحها²

أ - الاتفاقات المقيدة للضمان.

1 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، ص 462.

2 أم الخير لزرق، ميموني مروة، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد في التشريع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص 34.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 348 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمتعاقدین بمقتضى اتفاق خاص أن يزيذا في الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، غير أنه كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يعد باطلا إذا تعهد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".¹

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أجاز المتعاقدين أن يتفقا على زيادة الضمان وذلك بفرض التزامات أخرى على المتدخل البائع إلى جانب التزاماته القانونية، بحيث تكون الزيادة في الضمان محددة ودقيقة كأن يتفقا على مدة ضمان أطول، أو أن يضمن المتدخل البائع كل العيوب في المنتج المبيع باختلاف درجتها (صغيرة أو جسيمة).

كما لهما أن يتفقا على إنقاصه بحيث لا يضمن المتدخل البائع العيوب التي تظهر إلا بالفحص التقني المعمق، كما لهما أن يتفقا على إسقاطه تماما.²

ويجد هذا الضمان مجالا للتطبيق أكثر في البيوع المتعلقة بالسيارات والأجهزة الكهرو منزلية عن طريق شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل البائع للمستهلك المشتري، وهي وثيقة تخول للمستهلك في كل مرة يصيب المنتج المبيع عطا بالتصليح أو الإرجاع أو استبداله أحيانا أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.³

ب - ضمان صلاحية المنتج المبيع للعمل مدة معلومة.

لقد نصت المادة 386 من القانون المدني على: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعوة في مدة 6 أشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".⁴

1 المادة 348 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، سابق الذكر.

2 محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2017/2018، ص 262.

3 مريم شلغوم، مرجع سابق، ص 40.

4 المادة 386 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

يتضح من نص المادة السابق أنه يجب على المتدخل البائع أن يكفل للمستهلك المشتري صلاحية عمل المنتج المبيع لمدة محددة وهي صورة من صور الزيادة في الضمان لذلك فإن اشتراط المتدخل البائع على نفسه هذا الالتزام يزيد اتساع دائرة الضمان، بحيث لا يضمن المتدخل البائع العيوب الخفية فقط، إنما يشترط ضمان صلاحية المنتج مدة محددة.¹

ولقد عرف ضمان التزام المتدخل البائع بتقديم المنتج المبيع وهو مناسب حسب شروط المتدخل البائع والمتطلبات التي يريدها فيه من بين الضمانات التي أولاها القضاء الفرنسي عناية خاصة، لذلك فإن اكتساب الملكية لا يعتبر غاية لدى المستهلك المشتري إنما وسيلة لإشباع حاجياته.²

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لضمان العيب الخفي.

إن ثبات وجود العيب الخفي في المنتج المبيع يؤدي بالمستهلك إلى رفعه دعوى ضمان ضده وسنفضّل في ذلك من خلال ما هو آتٍ.

الفرع الأول: دعوى ضمان العيب الخفي.

إن تحقق العيب بشروطه الأربعة السالفة الذكر مع إخطار المستهلك المشتري للمتدخل البائع بوجود العيب في المدة المحددة كان له الحق أن يرجع إلى المتدخل البائع بالضمان، ولقد حددت المادة 558 من القانون المدني العراقي هذا الضمان بتخيير المستهلك بين فسخ البيع ورد المنتج المبيع أو قبول المنتج بكل الثمن المسمى، وهذا الحكم مستمد من الفقه الحنفي.³

أولاً: شروط رفع دعوى الضمان.

هناك بعض الالتزامات التي فرضها القانون على المستهلك وتتمثل في إجراءات شكلية يقوم بها هذا الأخير وتتمثل في:

أ. وجوب فحص المنتج المبيع بعد تسلمه:

1 محمد جريفي، مرجع سابق، ص 266.

2 أم الخير لزرق، مروة ميموني، مرجع سابق، ص 37.

3 طه غني حسون، مرجع سابق، ص 314.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 380 من القانون المدني الجزائري على: "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته".¹

يتضح أن المشرع الجزائري اشترط من خلال المادة أعلاه وجوب تفحص المنتج المبيع بعد تسلمه.

في حال ما كان المنتج عاديا وبسيطا ويمكن للمستهلك المشتري فحصه ومعرفة مدى صلاحيته فيمكن له أن يقوم بعملية الفحص بنفسه فقط، لكن إذا كان متطورا وحديثا فهنا يمكن أن يأخذه إلى خبراء مختصين لكي يطلعوه على مدى سلامته من العيوب.²

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ألزم المستهلك المشتري بفحص المنتج المبيع فور تسلمه مباشرة وهذا كشرط أول لرفع دعوى الضمان.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري امتنع عن تعيين المدة التي يفحص فيها المستهلك المشتري المنتج المبيع بل ترك هذا الأمر إلى قاضي الموضوع الذي يراعي بشكل هام طبيعة المنتج المبيع وطبيعة العيب وما جرى عليه التعامل، وهو الأمر الذي أخذت به معظم التشريعات العربية.³

ب. إخطار المتدخل البائع بالعيب.

يظهر من نص المادة 380 في الفقرة الثانية منها: "وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك".⁴

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري وضع على عاتق المستهلك المشتري التزام إخطار المتدخل البائع بالعيب إذا ما أثبت وجوده بعد عملية الفحص المنتج المبيع.

1 المادة 380 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، سابق الذكر.

2 سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 156، ص 164.

3 على شرقي، ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2015، ص 48.

4 الفقرة الثانية من المادة 380 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

لقد تم تعريف الإخطار على أنه: "عمل إجرائي ينقل إلى البائع تضرر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه، وغالبا ما يكون مقدمة لدعوى قضائية".¹

يظهر من التعريف السابق أن الإخطار هي عملية الاستياء التي يعبر بها المستهلك للمتدخل من وجود عيوب ما في المنتج.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للإخطار كما أنه لم يحدد شكلا واضحا أيضا وما يؤكد ذلك المادة 381 من القانون المدني الجزائري: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفق المادة 376".²

لقد تركت لقاضي الموضوع سلطة تقدير مهلة الإخطار، بحيث يعتمد في ذلك على فرع العيب وطبيعته والمنتج المبيع ويقوم بتحديد هذه المدة.³

ثانيا: رفع دعوى ضمان العيب الخفي.

دعوى ضمان العيب الخفي هي دعوى يرفعها المستهلك المشتري نتيجة استيائه من موقف المتدخل البائع السلبي، فإذا لم يتجاوب هذا الأخير لإخطار المستهلك المشتري على الرغم من أنه فحص المنتج المبيع وأخطر المتدخل البائع في الزمنين المحددين يحق للمستهلك المشتري أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي ضد المتدخل البائع.⁴

لقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذه الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول".⁵

1 عواطف موقفي، يمينة الحدي، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص 48.

2 المادة 381 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 على شرقي، مرجع سابق، ص 51.

4 سامية لموشية، مرجع سابق، ص 167.

5 الفقرة الأولى من المادة 383 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع أتاح للمستهلك المشتري أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من لحظة تسليم المنتج المبيع.

لكن تجدر الإشارة إلى أن ضمان المتدخل البائع لمدة أطول يجعل هذه المدة أطول.

كما أن ثبوت إخفاء المتدخل البائع للعيب الخفي عن طريق استعمال الغش لا يتيح له التمسك بهذه المدة وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 383 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: " غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك سنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه ".¹

لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".²

يتضح من خلال هذه المادة أن العريضة يجب أن ترفع مع وضع التاريخ، بحيث يضعها المستهلك أو وكيله أو محاميه ويودعها لدى مكتب الضبط لدى المحكمة.

كما نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة البطلان عدم قبول شكلها الإجراءات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع إمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعي عليه، فأن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو ألاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

1 الفقرة الثانية من المادة 383 السابقة الذكر.

2 المادة 14 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ ي 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

• الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.¹

يتضح من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري اشترط بعض النقاط الشكلية في العريضة، كاسم ولقب المدعي والمدعي عليه وموطنه... الخ، مع شرح موجز للوقائع مع الوثائق والأدلة التي تؤيد الدعوى.

إن المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى تكون مختصة نوعيا وإقليميا كما أن الهدف من إيداع العريضة لدى مكتب الضبط في المحكمة هو تسجيلها في الدفتر الخاص.²

ترفع الدعوى أمام الأقسام التجارية التي تختص بالفصل أمام هذا النوع من النزاعات.³

الفرع الثاني: آثار ثبوت العيب الخفي في المنتج المبيع.

في حال ما ضمن المتدخل البائع العيوب الخفية في المنتج المبيع، وثبت أن المستهلك المشتري بعد تسليم المنتج المبيع وقيامه بفحصه وجود إحدى العيوب وقام بإخطار المتدخل البائع ثم قام برفع دعوى الضمان في المدة المحددة، هنا تطبق أحكام ضمان نزع اليد الجزئي التي نص عليها المادة 376 من القانون المدني الجزائري.⁴

وعليه يجب التفرقة بين حالتين هما:

أولاً: حالة العيب الجسيم.

إن العيب الجسيم هو كل عيب لو علمه المستهلك المشتري قبل العقد، لكان امتنع عن العقد منذ البداية ولا أقدم على شرائه والمادة 375 تعرض حالة الاستحقاق الجزئي الجسيم قياساً على العيب الخفي الجسيم.

1 المادة 15 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

2 رانيا راجعي، وسام براح، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص 66.

3 المادة 531 من القانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ

في 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

4 مريم شلغوم، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

ويتمثل ذلك في رد المنتج المبيع إلى المتدخل البائع وما أفاد منه من ثمار وفي مقابل ذلك يطلب تعويضا للعناصر الآتية: قيمة المنتج المبيع وقت نزع اليد، قيمة المصاريف النافعة التي يمكن أن يطلبها من صاحب المنتج المبيع والمصاريف الكمالية إذا كان المتدخل البائع سيء النية، مصاريف دعوى الضمان والاستحقاق، تعويض ما لحقه من خسائر وما فاتته من كسب أما في حال ما اختار المستهلك المشتري دعوى الفسخ، فله أن يسترد الثمن الذي دفعه للمتدخل البائع وليس قيمة المنتج المبيع عند ظهور العيب، أما إذا لم يستطع المستهلك المشتري رد المنتج المبيع فإن حقه في المطالبة بالتعويض يسقط.¹

ثانيا: حالة العيب الغير جسيم.

إن العيب الغير جسيم هو الذي لو علمه المستهلك المشتري لأقدم على الشراء لكنه سيدفع ثمنه أقل فيه، وهنا يطلب المستهلك المشتري بتعويض الأضرار فقط أو إصلاح المنتج المبيع إن أمكن ويتضح ذلك من خلال المادة 376 من القانون المدني الجزائري.²

يتضح من خلال كل ما سبق أن آثار وثبوت العيب الخفي يترتب بعض الالتزامات على المستهلك المشتري والمتدخل البائع، فإذا كان العيب جسيما فهنا يرد المستهلك المشتري المنتج المبيع إلى المتدخل البائع ورد كل المصاريف المقررة في المادة 375.

أما في حالة العيب غير الجسيم فالمتدخل البائع ملزم بتعويض الأضرار التي لحقت المستهلك المشتري فإن أمكن طالبه بإصلاح العيب، بدلا من التعويض.

التعويض يزيد وينقص وهذا يختلف باختلاف سوء وحسن نية المتدخل البائع، أي عالما بالعيب أو غير عالم به.

1 عواطف موقفي، الحدي يمينة، مرجع سابق، ص 34.

2 مريم شلغوم، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية ضمان العيب الخفي في تحقيق حماية المستهلك.

على الرغم من تنظيم المشرع من خلال القواعد العامة لأحكام ضمان العيب الخفي من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك المشتري تمكنه من الانتفاع الهادئ بالمنتج المبيع، إلا أنها بقيت عاجزة عن مواكبة التطور التكنولوجي والصناعي والتجاري الذي تشهده المنتجات في السوق اليوم، فقد غفلت هذه القواعد عن فكرة خطورة المنتجات، فهي عاجزة عن تقديم حلول قانونية للأضرار التي تلحق بسلامة الأشخاص نتيجة المنتجات المبيعة، كما بقيت عاجزة من حيث مدة رفع الدعوى باعتبارها مدة قصيرة، كما عجزت عن تحديد العيب أيضا في المنتج المبيع.

يمكن القول إن أحكام ضمان العيب الخفي بقيت عاجزة عن تحقيق حماية فعالة للمستهلك، هذا الأمر الذي جعل بالمشرع يفرض مجموعة من الضمانات وذلك من خلال القواعد الخاصة من أجل سد هذا الفراغ.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون 89 - 02، مجموعة من الآليات القانونية لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع، والتي تتمثل في ضمان سلامة المستهلك (مطلب أول)، وضمن مطابقة المنتج للمواصفات (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضمان سلامة المستهلك.

إن ضمان سلامة المستهلك مبدأ محوري ومهم يقتضي تحقيقه توفير مجموعة من الأدوات القانونية التي تضمن حفظ صحة وأمن المستهلك من الخطر، وذلك من خلال بعض النصوص التي تهدف إلى حماية المتضررين وتتبع المتدخلين وردع المخالفين منهم للمواصفات والمقاييس القانونية للمنتجات.¹

الفرع الأول: مفهوم ضمان سلامة المستهلك.

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة من خلال تعريفه وبيان خصائصه وطبيعته والأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الضمان.

أولاً: تعريف ضمان سلامة المستهلك.

لقد أعطيت تعاريف عديدة لضمان سلامة المستهلك في الفقه والتشريع:

أ- التعريف الفقهي للالتزام بضمان سلامة المستهلك.

لقد عرف الفقهاء ضمان سلامة المستهلك، إلا أنهم انقسموا في تعريفهم، فهناك من عرفه من خلال شروطه، وهناك من عرفه بالنظر إلى ذاتيته.

1 نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.2019، ص 12.

أ- 1 - تعريف ضمان سلامة المستهلك من خلال شروطه.

يرى بعض الفقهاء أن ضمان السلامة التزام يقتضي توافر عدة من الشروط وهي أن يتجه عدد من المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يثبت وجود خطر يهدد المتعاقد طالب المنتج، فنيا كان أو محترفا.¹

غير أن التعريف السابق تعرض إلى نقد شديد لأنه لم ينصب على المعرف بل على شروطه وآثاره وبذلك لم يصل إلى ماهية الالتزام الحقيقي بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق.²

أ - 2 - تعريف ضمان سلامة المستهلك من خلال ذاتيته.

على خلاف الاتجاه الأول، ذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى تعريفه بأنه: " ممارسة المدين سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن ان تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو المنتجة، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، فهو يتمثل في الحالة التي يكون فيها جسد وصحة المستهلك محفوظين من أي أذى يمكن ان يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن والحرفي المهني".³

يظهر من التعريف السابق على أن ضمان سلامة المستهلك هو التزام مؤسس على تحقيق نتيجة وهي حفظ صحة المستهلك من أضرار المنتج التي يمكن أن تمس بأمنه وصحته وماله.

1 حليم مخوخ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أساسي

خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 04.

2 أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، مقال، مجلة الفكر، العدد العاشر، 15 / 01 / 2014، ص 414.

3 أيمن براكتية، أيمن براكتية، ياسين بوشوية، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا (دراسة للمرحلة ما بعد عقدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020. ص 12.

ب - التعريف التشريعي لضمان سلامة المستهلك.

لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما لضمان سلامة المستهلك من خلال نص المادة 04 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر صحة المستهلك".¹

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري تطرق إلى فكرة سلامة المستهلك بحيث ألزم المتدخل ببيع كل المنتجات السليمة التي لا يمكن أن تضر بأمن وصحة المستهلك الجسدية والمالية.

ثانيا: خصائص ضمان سلامة المستهلك.

يتميز هذا الالتزام بخاصيتين أساسيتين هما: الأولى التي اعتبرت أن الالتزام بضمان سلامة المستهلك هو التزام عام، والثانية في اعتباره ذو طبيعة خاصة وهذا وفقا للتشريع والقضاء.

أ- الالتزام بضمان سلامة المستهلك هو التزام عام.

لقد أكدت العديد من النصوص القانونية المنظمة على أن الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام عام منها المادة 02 من القانون رقم 02/89 تقابلها المادة 09 من القانون 03/09²، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 النافذ³، وكذلك الفقرة الأولى من

1 المادة 04 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر .

2 حيث تنص على أنه: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" حيث حلت محل المادة 02 من القانون 89 - 02 التي تنص على: "كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصلحه المادية.

3 حيث نصت على يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما تقتضيه المادة 03 أعلاه"

المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم¹، كلها أكدت على ذلك نتيجة لأنها لا تفضي إلى فكرة الالتزام وإنما تفضي إلى وجود الالتزام، وكذلك باعتبار أن السلامة دين في ذمة المتدخل بسبب الإضرار التي يمكن أن تلحق المستهلكين المتضررين بسبب مخاطر المنتج.²

ب - الالتزام بضمان سلامة المستهلك ذو طبيعة خاصة.

الالتزام بضمان السلامة هو التزام حديث النشأة وذو طبيعة خاصة فقد عرفه البعض على أنه: "الالتزام الذي يعني أن تتوافر في كل منتج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المالية".³

ثالثا: الطبيعة القانونية لضمان سلامة المستهلك.

لقد اختلفت الآراء حول فكرة طبيعة ضمان السلامة، هل هو التزام ببذل عناية؟ أم أنه التزام بتحقيق بنتيجة؟

أ - ضمان سلامة المستهلك التزام بتحقيق بنتيجة:

تتجه محكمة النقض في فرنسا اليوم إلى الاعتراف بأن ضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي الغاية المنشودة التي يريجوها القضاء الفرنسي.⁴

ولقد اتجه الفقه إلى اعتبار أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، الذي يؤدي جعله عديم فعالية بعيدا عن مضمونه الحقيقي وغير في الأحكام التي يمكن أن تنتج عن الأضرار المتأتية من حراسة الأشياء الغير حية، كما أيّد الفقه الفرنسي القضاء الفرنسي في

1 حيث نصت على " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

2 على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2013، ص 199.

3 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 193.

4 محمد بودالي، مرجع سابق، ص 455.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

إلزامية تكليف المستهلك على وضع الأدلة على العيوب التي أدت بدورها إلى جعل هذه المستحقات خطيرة.¹

كما ذهب بعض الشراح للقول بأنه التزام بتحقيق نتيجة باعتبار أن الغاية المرجوة هي تسليم المنتج دون عيوب والتزامه بكل ما تحمل السلعة من عيوب ولا يعذر بجهله لها، ولكن حتى ولو ثبتت استحالة كشفه فوجود العيب سبب كاف لقيام مسؤوليته، أي أن مجموعة المجهودات والسلوكيات التي يقوم بها المنتج من الحرص أو الإهمال ليس محمل اعتبار عند تقدير وتقرير قيام المسؤولية.

وعليه يمكن القول إن ضمان سلامة المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة وتتمثل هذه النتيجة تسليم منتج خال من كل العيوب التي يمكن أن تضر بسلامة المستهلك، فالمتدخل هنا لا يعذر بجهله للعيوب وإن استحال عليه كشفها، لكنه ملزم بتقديم منتج آمن للمستهلك.

ب - ضمان سلامة المستهلك التزام ببذل عناية.

الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين ببذل عناية معينة، ومعنى تأديته لالتزامه هو تأدية لهذه العناية بعض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة، أي أنه التزام متعلق ببذل حجم معين من الجهد والتركيز والانتباه، إذا كان الشخص عادياً أما إذا كان الشخص متدخلاً فتقاس عنايته وجهده على ما يكتسبه من مهارات وخبرات فنية.²

كما أن الالتزام بضمان السلامة يعد أكثر من كونه التزاماً ببذل عناية وعليه فإن المسؤولية تنشأ من لحظة ظهور العيب حتى وإن كان يجهله أو يستحيل عليه علمه به، فإثبات السبب الأجنبي يمكنه من دفع المسؤولية أو نتيجة للمخاطر التي يمكن أن تسببها التكنولوجيا المتطورة، لأنه بوجود الضرر يجب إثبات العلاقة السببية أيضاً.³

1 أم الخير لزرق، ميموني مروة، ص12.

2 حسين بطيمي، نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، مارس 2017، ص67.

3 أم الخير لزرق، مروة ميموني، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

يمكن القول من خلال ما سبق أن الالتزام بضمان السلامة أقرب إلى كونه ذا طبيعة خاصة فهو التزام ببذل عناية وهي جهد المتدخل في محاولة توفيره لمنتوج آمن، وفي نفس الوقت التزامه بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة المستهلك الجسدية والمالية.

ج - موقف المشرع الجزائري.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 النافذ¹: "يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه".

كذلك الفقرة الأولى من المادة 140 (مكرر) من القانون المدني² المعدل والمتمم التي تنص على: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وعليه فإننا نخلص من هذه المعطيات لما يلي:

لقد وردت عبارة "في جميع الحالات" وذلك في المادة 06 أعلاه تعني جميع الحالات سواء كان فيها عالماً بوجود الخطر أم غير عالم بذلك وسواء كان خطأ جسيماً أو غشاً أو لم يكن ذلك.

لقد أشارت المادة 06 والمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم أن على المتدخل إصلاح الضرر الذي يمكن أن يصيب الأملاك أو الأشخاص الذي يكون سبب نقص السلامة المؤدي للخطر وليس بسبب الخطأ³.

وعليه فإن المشرع الجزائري يرى أن ضمان سلامة المستهلك هو التزام ذو طبيعة خاصة أي أن هذه المسؤولية قائمة على الضرر وليس له علاقة بالخطأ، ومتى لحق المتضرر الخطأ وجب على المتدخل التعويض¹.

1 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سابق الذكر.

2 المادة 140 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 علي فتاك، مرجع سابق، ص 202.

رابعاً: أساس ضمان سلامة المستهلك.

بالنظر إلى التطور القضائي لمبدأ الالتزام بضمان السلامة، يلاحظ الارتباط الوثيق بالمسؤولية العقدية أي أنه التزام تعاقدية، لهذا فإن هذه العلاقة قديمة تعود إلى تقرير الطابع العقدي لمسؤولية الناقل أي من وقت صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 1911/11/21² وامتداده إلى بعض العقود الأخرى، لكن تراجع توسع المسؤولية العقدية إلى الالتزام الغير عقدي.³

ولقد ربط القضاء الفرنسي المسؤولية التي تقوم على الإخلال بقواعد السلامة بأحكام المسؤولية العقدية مرة إذا تعلق الأمر بلحاق أضرار المنتج بالمستهلك، وأحيانا أخرى يربطها بأحكام المسؤولية التقصيرية في حالة لحاق الإضرار بالغير.⁴

أ- المسؤولية العقدية أساس ضمان سلامة المستهلك.

منذ قضاء المحكمة الفرنسية (محكمة النقض) سنة 1911 حاول الفقه إيجاد مبررات توسيع القضاء لما يقتضيه العقد فهناك من قال: "أن التبرير يسند إلى نصوص قانونية خاصة مقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي وهي التي أعطت أساس مرن وموسع للعقد".⁵

كما أن محكمة النقض المصرية سلكت نفس الاتجاه عندما أقرت في حكم لها 1980/01/22 أن الالتزام التعاقدية شامل لكل ما لم يتم الاتفاق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته أيضاً، فمثلاً: نزول مسافر ما في فندق لا يلزم صاحب الفندق بتقديم الإيواء فقط وإنما يقتضيه طبيعة الإيواء، هذا العرف الذي يسري على الناس مدة من الزمن، أخذ الحيلة والحذر

1 أم الخير لزرق، مروة ميموني، مرجع سابق، ص 12.

2 حكم محكمة النقض الفرنسية، المؤرخ في 1911/11/21، نقلا عن جريفي محمد، مرجع سابق.

3 سهام المر، التزام المنتج بالسلامة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو

بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص 70.

4 حسين بطيمي، نصيرة غزالي، مرجع سابق، ص 68.

5 أحمد موافي بناني، مرجع سابق، ص 421.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

وراحة باله وأمنه أيضا، وحفظه من كل الإضرار التي يمكن أن تلحقه أثناء فترة إيوائه في الفندق.¹

ب - المسؤولية التقصيرية أساس ضمان سلامة المستهلك.

لقد عرف هذا الأساس في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 بموجب المادة 221 الفقرة الأولى² والذي يعتبر الالتزام بالسلامة ناشئ من ضروريات الحياة المختلفة وليس رهنا للعقد فقط، وهو التزام يقوم على كل الذين يعرضون منتجاتهم في السوق.³

كان على المشرع الفرنسي بعد صدور التوجه الأوروبي في 25 جويلية 1985 وضع الالتزام بضمان السلامة في إطار تعاقدى أو غير تعاقدى (عقدى أو تقصيري) فأضفى الطابع التقصيري في المسؤولية التي تقوم على المنتج والتزامه بسلامة، هذا الأمر الذي تحيله المادة 1386 / 01 من القانون 98/398 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعنية بنصها: " كل منتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء ارتبط بعقد مع الضحية أم لا".⁴

ج - أساس ضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري:

ونأخذ حالتين لموقف المشرع الجزائري في تحديده لأساس الالتزام بسلامة المستهلك وهما:

الأولى: قبل صدور القانون 02/89.

بالنظر إلى أساس الالتزام بسلامة المستهلك في ظل القانون الجزائري قبل صدور القانون رقم 02/89 فيمكن اعتباره عقديا أحيانا، وأحيانا أخرى تقصيريا.

1 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 يناير 1980، مجموعة المكتب الفني س 31 رقم 53، ص 255، نقلا عن أحمد موابي بناني، المرجع نفسه، ص 109.

2 تنص المادة 221 في الفقرة الأولى من القانون 21 جويلية 1983 على: " كل المنتجات والخدمات، يجب في الظروف العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع، وألا تمس بصحة الأشخاص " ، نقلا عن نصيرة غزالي، مرجع سابق، ص 70.

3 نصيرة غزالي، المرجع نفسه، ص 70.

4 سهام المر، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

من خلال الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني المعدل والمتمم والتي تقول: غير إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".¹

وكذلك استنادا الى الفقرة 2 من المادة 107 من القانون نفسه على: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة على حسب طبيعة الالتزام".²

يتضح من خلال النظر إلى الفقرتين الثابنتين من المادتين 182 و 107 من القانون المدني المعدل والمتمم، أن المتدخل يكون ملزما بتعويض الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك بسبب المنتج المبيع، ويستمد هذا الالتزام قوته الملزمة من العقد.

كما يمكن أن يكون الالتزام بضمان سلامة المستهلك مؤسسا على المسؤولية التقصيرية في حال عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتضرر والمتدخل وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المدني المعدل والمتمم، والتي تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء حيث نصت على: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

يتضح من خلال كل ما سبق أنه يمكن اعتبار الالتزام بضمان سلامة المستهلك يكون عقديا في حال ما لحق الضرر بالمستهلك المتعاقد، ويكون تقصيريا إذا ما لحق الضرر بالغير.

الثانية: بعد صدور القانون 02/89.

بعد صدور القانون رقم 02/89 ولاسيما نص المادة 02 التي تنص على: "كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".³

¹ الفقرة 02 من المادة 182 من الأمر 75/58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

² الفقرة الأولى من المادة 107 من الأمر 75/58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

³ المادة 02 من القانون رقم 02/89، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

ولقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ الذي ينص على: "يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه"¹، يمكن القول أن البحث عن أساس للالتزام بضمان السلامة أصبح ضرباً من الحيدة عن الصواب ، لأن النص المذكور يعد أساساً صالحاً لقيام الالتزام بضمان السلامة عن العقد وعن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء غير الحية.²

الفرع الثاني: نطاق ضمان سلامة المستهلك.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة المدى الذي يصل إليه ضمان الالتزام بضمان السلامة من خلال نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والموضوع.

أولاً: نطاق ضمان السلامة من حيث الأشخاص.

لكي تصل المنتجات إلى المستهلك يجب أن تمر على جميع أفراد السلسلة الإنتاجية، وعليه سنحاول التطرق على هؤلاء الأشخاص من حيث من هو المدين بضمان هذا الالتزام ومن هو الدائن المستفيد منه.

أ - المدين بالتزام ضمان سلامة المستهلك.

من خلال الرجوع إلى قوانين حماية المستهلك نجد أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أدرج كل مدين بالتزام ضمان المتدخل، حيث جعله المشرع مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك بسبب المنتجات التي قام باقتنائها.³

ولقد عرف المشرع الجزائري المتدخل على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتج للاستهلاك".¹

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، سابق الذكر.

² علي فتاك، مرجع سابق، ص 223.

³ ناجية شيخ، الالتزام بالسلامة في المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 63.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

ويفهم من خلال نص المادة السابقة أن المتدخل هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يتدخل في عملية إنتاج المنتج أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو بيعه... إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك.

كما جاء في المادة 140 (مكرر) من القانون المدني: " يكون المنتج مسؤولاً..."²

ويفهم من هذه العبارة أن المنتج هو المدين، وأن المشرع الجزائري حصر المدين بالسلامة فقط في أطراف العلاقة الإنتاجية.

ب - الدائن بالتزام ضمان سلامة المستهلك.

الدائن هنا هو المستهلك المستفيد من هذا الضمان بحث يكون المتدخل مدينا له بضمان سلامته.

ولقد استخدم المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك مصطلح المستهلك باعتباره دائنا بالتزام ضمان السلامة من المتدخل، كما عبر القانون 02-89 الملغى عن الدائن بمصطلح الأشخاص.³

ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري: " يكون المنتج مسؤولاً ... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".⁴

ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المشرع عبر عن الدائن بالتزام ضمان السلامة بمصطلح المتضرر، سواء كان هذا المتضرر تربطه مع المتدخل علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية.

ثانيا: ضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع.

1 المادة 03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

2 المادة 140 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 عبد الله مصمودي، الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2022، ص 19.

4 المادة 140 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

سنتناول في ذلك معنى المنتجات الضارة التي يمكن أن تسبب خطورة على أمن وصحة ومال المستهلك، وذلك من خلال القانون 03/09، الذي استدرك فيه المشرع النقص الذي طال القانون 02/89 في حديثه عن المنتج السليم.¹

ولقد ورد في الفقرة 11 من المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعريفاً للمنتج السليم على أنه: "كل منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".²

ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المنتج السليم هو المنتج الذي يكون خالياً من كل العيوب التي يمكن أن تلحق أضراراً بأمن المستهلك أو صحته أو ماله.

إن معيار خطورة أي منتج هو غياب السلامة المتوقعة منه وهذا هو المعيار الذي اختاره المشرع الفرنسي والذي اعتبر معيار تعيب المنتج هو مدى نقص سلامته.³

كما نصت المادة 03 في فقرتها 12 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة... لا يشكل أي خطر...".⁴

ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المنتج السليم هو المنتج الذي لا يشكل خطورة على المستهلك خلال فترة صلاحيته المحددة.

المطلب الثاني: ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

على اعتبار أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تجمعها بالمتدخل، فقد كان لزاماً على المشرع إيجاد أدوات وآليات أخرى لحماية المستهلك إضافة إلى

1 عبد الله مصمودي، المرجع السابق، ص 21.

2 المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

3 ناجية شيخ، مرجع سابق، ص 68/67.

4 الفقرة 12 المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

الآليات القديمة التي فرضتها القواعد العامة، والذي يتمثل في مجموعة من الضمانات القانونية التي نصت في سبيل حماية المستهلك، من بينها ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

ولقد نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن ضمن مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس ويتمثل ذلك في أن يخضع المنتج المعروض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة، من حيث الطبيعة والمنشأ والمميزات، والأخطار التي يمكن أن تتجم عنه. وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بضمان المطابقة ومضمون المطابقة كفرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

سنتطرق إلى مفهوم ضمان مطابقة المنتج للمواصفات من خلال بيان تعريفه ومضمونه أيضا.

أولاً: تعريف ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

سنتطرق إلى ذلك من خلال تعريف فقهي وآخر تشريعي من خلال القانونين الفرنسي والجزائري.

أ- التعريف الفقهي لضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

لقد عرفها بعض الفقهاء أن المطابقة هي: "نقل حياة المنتج من المتدخل إلى المستهلك بمراعاة ما يسعى إليه المستهلك من أهداف وراء إجراء العقد".¹

كما عرفها اتجاه آخر من الفقهاء على أنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية".²

1 إلهام أومدور، منال أومدور، خصوصية قواعد المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص 52.

2 سلوى قداش، الالتزام بضمان المنتجات في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019.2018، ص 148.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

كما يذهب اتجاه آخر إلى تعريفها على أنها: "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته وفقا لغرض المشتري بما يشتمل حسب الانتفاع به وتوقي أضراره".¹

يمكن القول إن ضمان المطابقة هو التزام يقع على ذمة المتدخل بحيث يلزم بتقديم منتج مطابق للشروط المتفق عليها في العقد، في شكلها السليم أيضا بحيث يكون صالحا للاستعمال لتحقيق النتيجة المرجوة منها.

ب - التعريف التشريعي لضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

سنتطرق إلى ذلك من خلال:

ب - 1 - المشرع الفرنسي:

لقد عرفها المشرع من خلال قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L.211.4 جاء فيها: " يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم".²

ب - 2 - المشرع الجزائري:

تطرق إلى مفهوم المطابقة من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 03: " استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المنظمة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".³

1 أحمد رباحي، فاطمة الزهور قلاو، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، مقال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2016/2017، ص 54.

2 المادة L.211.4 من القانون رقم 949/93، المتعلق بشأن المستهلك الفرنسي، الصادر في 1993/07/26، المعدل بقانون 17/02/2005، المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك، نقلا عن: سامية لموشية، مرجع سابق، ص 104.

3 سلوى قداش، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

يظهر من نص المشرع الجزائري أن مفهوم المطابقة يتمثل في أن يكون المنتج المعروض للاستهلاك متفقا مع الشروط الموجودة في اللوائح الفنية والتنظيمية والتي لا يمكن أن تمس بصحة وسلامة المستهلك.

ولقد أوجب المرسوم التنفيذي 327/13 من خلال نص المادة 04 الذي حدد فيه جميع الشروط المختلفة لوضع الخدمات والسلع في حيز التنفيذ، وعلى حتمية تسليم السلع والخدمات كما هو متفق عليها في العقد ويكون مسؤولا عن كل العيوب التي يحملها¹، وهناك إشارة في المادة 05 من نفس القانون السابق إلى سريان مفعول الضمان من زمن تقديم السلعة أو المنتج.

ثانيا: الضوابط القانونية لضمان مطابقة المنتج.

بالنظر إلى المادة 11 من القانون 03/09 التي نصت على تحديد المعايير التي تدخل في رغبات المستهلك المشروعة والتي هي طبيعة المنتج، صفته، منشؤه، مميزاته الأساسية، مصدره، الأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها من الشروط الأخرى، كما أقرت إلزامية رقابة المطابقة كإجراء حتمي.²

أ- مطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك.

نجد هذا النوع من المطابقة في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 03/09 المعدل والمتمم بموجب المادة 02 من القانون القديم رقم 09/18 والتي نصت على: "كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013، حيث تنص على: "في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة".

2 المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ¹.

من خلال المقارنة لنص المادة 11 مع نص المادة 03 من القانون 02/89 الذي تم إلغاؤه بموجب 03/09 أن المشرع الجزائري حذف الفقرة: " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة والموصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه أو تميزه " ولا ندري أن كان ذلك سقط سهوا أم تقصدا منه لهذا الأمر. ²

ونحن بدورنا نرى أن المشرع حينما حذف هذه الفقرة من المادة 11 قد حذفها كتابيا فقط ولم يحذفها ضمنيا، لأنه نص على المتطلبات المشروطة والمميزات التنظيمية وهذه تعد إشارة واضحة لنصه على الرغبات المشروعة للمستهلك.

ب - مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.

لقد اوجب المشرع حتمية توفر المقاييس المتفق عليها في العقد في السلعة أو الخدمة المقدمة.

ب - 1 - تعريف التقييس:

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه: " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى هو التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين". ³

1 سلوى قداش، مرجع سابق، ص 149.

2 رضوان قرواش، مطابقة المنتج والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري، محاضرات في قانون حماية المستهلك في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 235.

3 نص المادة 02 من القانون، 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

والتقييس بحسب موضوعه هو وضع وثائق مرجعية هذه الأخيرة التي تتضمن حلولاً لمشاكل مختلفة تقنية كانت أم تجارية يتعلق بالسلع والمنتجات والخدمات التي يطلبها المستهلك والتي تتكرر بشكل كبير في العلاقات التعاقدية الاقتصادية والتقنية، والعلمية والاجتماعية للمتعاملين.¹

إن المواصفة القياسية أو التقييس عبارة عن وثيقة قانونية تتم صياغتها من طرف جميع المتعاملين المتعاقدين الذي تمسهم مصالح بها (أجهزة الرقابة، التجار، المستهلكين) وتستند هذه الوثيقة إلى العلم والخبرة وتحت هدف أساسي وهو المصلحة العامة، وتطوير الاقتصاد.²

من خلال ما سبق يمكن القول إن التقييس هو نشاط تنظيمي متكرر يتمثل في وضع وثيقة تتضمن حلولاً لكل المشاكل التجارية المتكررة فيما يتعلق بالسلع والمنتجات التي يتم عرضها في السوق من أجل ضبطها وتقنينها في إطار توفير الحماية المثلى للمستهلك.

ب - 2 - أهداف التقييس:

بالنظر إلى المادة 03 من القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس نجد أن أهداف التقييس محصورة في:

- ✓ تحسين جودة السلع والخدمات ونقل والتكنولوجيا.
- ✓ التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- ✓ اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية
- ✓ تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- ✓ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والموصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

✓ اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

✓ تحقيق الأهداف المشروعة.¹

1 محمد بودالي، مرجع سابق، ص 298.

2 الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 95.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

وكاستقراء للمادة السابقة يتجلى أن الهدف الحقيقي هو تحقيق مطابقة فعالة للمنتج، كما أنه يهدف إلى تحقيق أمن وسلامة ومال المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تلحقه، كما لا ننسى دوره في تحقيق التطور الاقتصادي الوطني.

ب - 3 - المواصفات القياسية:

بالعودة إلى القوانين 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم أو المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره المعدل والمتمم نجد أن الوثائق المرجعية التي تقوم عليها المطابقة القياسية تتمثل في المواصفة واللائحة الفنية.²

1. تعريق المواصفة:

لقد عرف المشرع الجزائري المواصفة من خلال القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بيها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف أو السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو طريقة إنتاج معينة".³

وكاستقراء لنص المادة السابقة يمكن القول إن المتعاملين غير ملزمين بوثيقة المواصفة، ولا يعد خرقا لقواعد القانون عدم الالتزام بهذه الوثيقة من خلال العبارة "احترامها غير إلزامي".

كما جاء في المادة 02 من القانون نفسه تعريف المشرع للمواصفة الوطنية على أنها "مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها».

يظهر من نص المادة السابق وجود هيئة وطنية تكمن مهمتها في المصادقة على وثيقة المواصفة تكتي بهيئة التقييس.

1 أنظر المادة 03 من القانون 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

2 المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بالمطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة في 2005/12/06.

3 المادة 02 من القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، سابق الذكر.

ب - 4 - مطابقة اللوائح الفنية:

لقد عرف المشرع الجزائري اللائحة من خلال القانون 04/04 المعدل والمتمم على "وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات أو طرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز في مجال التعليق أو السمات المميزة أو اللاصقات لمنتج ما أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".¹

يمكن أن نخلص من المادة السابقة أن اللائحة الفنية تنص على مجموعة من الخصائص والشروط والنظام المطبق عليها مع حتمية إلزام احترام هذه الوثيقة.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة تعريف موجز لللائحة الفنية: "يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزءا منها إلزاميا".

كما يجدر بنا الانتباه إلى أن هذه اللائحة قد تكون مبرمجة على مجموعة من المواصفات الوطنية، هذا الذي يعني المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس وبالتالي حتمية إلزاميتها على كل المتعاملين والشركاء.

- الإشهاد بالمطابقة:

تتمثل عملية الإشهاد بالمطابقة كما عرفها المشرع الجزائري في الفقرة التاسعة من المادة الثانية من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس يعد تعديلها بموجب القانون رقم 04/16: " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون ".

يرى من خلال ما نصه المشرع أن شهادة المطابقة هي عبارة عن وثيقة إثبات بأن هذا المنتج يحمل كل المواصفات المحددة قانونا.

1 الفقرة الثانية من المادة 02، السابقة الذكر.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

تتمثل هذه العملية في إثبات مدى مطابقة المنتج للمواصفات والقواعد المحددة والخاضعة للرقابة الصارمة، وتعتبر معظم المؤسسات إنتاج السلع والخدمات امتياز تجاريا خاصا، هذا الأمر الذي من شأنه أن يعزز اسمها التجاري في الأسواق.¹

كما نصت المادة 07(مكرر) من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على: "يتم الإشهاد بالمطابقة للموصفات الوطنية للوثائق التقييدية ولمراجع الأشهاد المعترف بها، يمنح شهادة المطابقة أو تجسيده بعلامة المطابقة على المنتج أو على تعبئة من قبل هيئة الأشهاد بالمطابقة".

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حصر الإشهاد بالمطابقة من خلال النظر إلى المواصفات الوطنية والوثائق التقييسية وبعض مراجع الإشهاد المعمول والمعترف بها، وتتم هذه العملية بمنح شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة على المنتج.

كما ألح المشرع على إجبارية وسم المطابقة لجميع المنتجات الخاصة للوائح الفنية وذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه: "إن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري...".

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

من خلال المرسوم التنفيذي 39/90 والقانون 03/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش² نجدها قد خولت مجموعة من التدابير لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش في حالة ثبوت عدم مطابقة للمنتج، وتعتبر كلها تدابير ردعية تصبو إلى غاية واحدة هي حماية المستهلك وسلامته ومصالحه وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1 أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد 01، مارس 2022، ص 42.

2 المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05. الصادرة في 1990-01-30.

أولاً: السحب المؤقت أو النهائي للمنتج أو غلق المؤسسة.

حسب ما جاء في المادة 59 من القانون 03/09 في الفقرة الأولى والتي تحدثت عن السحب المؤقت: "يمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحليل، الاختبارات التجارب".¹

يظهر من خلال نص المادة أن المشرع شدد على حالة الاشتباه في عدم مطابقة المنتج وسحبه المؤقت، وهذا دليل واضح على حرص المشرع على سلامة المستهلك.

كما أن ثبوت عدم مطابقة المنتج يجعله يحجز ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك مباشرة.² 103.

أما بخصوص المنتجات المستوردة فقد تحدث المشرع الجزائري عن ذلك في نص المادتين 54 و59 من القانون 03/09، وذلك في حالة وجود شك في عدم مطابقة المنتج المستورد للمواصفات فإنه يصرح بالرفض المؤقت لدخوله.³

ولقد صرح بالرفض النهائي لدخول المنتج إلى الأراضي الجزائرية في حالة ثبوت عدم مطابقته للمواصفات.⁴

كما حوّل المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إيداع وقف المنتجات المعروضة للاستهلاك إذا ثبت بعد المعاينة أن هذه المنتجات غير مطابقة للمواصفات.⁵ 106.

1 المادة 59 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

2 الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

3 الفقرة الأولى من نص المادة 54، المصدر نفسه.

4 الفقرة الثانية من المادة 54، المصدر نفسه.

5 المادة 55، المصدر نفسه.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

نخلص استنادا من كل ما سبق إلى أن المشرع الجزائري حرص على سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المستهلكة أيضا حين نص على عدم دخول أي منتج مستورد غير مطابق للمواصفات.

كما تحدثت المادة 62 من القانون 03/09 على الحالات التي ينفذ فيها السحب النهائي دون أي رخصة مسبقة من قبل أعوان حماية المستهلك وقمع الغش:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة.
- المنتجات التي انتهت صلاحية استهلاكها
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات التي تكون مقلدة.
- الأشياء والأجهزة التي يمكن ان يتم استعمالها التزوير.
- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.¹

ثانيا: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك.

لقد نصت المادة 65 من القانون 03/09 المعدل بموجب القانون 09/18 على إمكانية قيام مصالح حماية المستهلك وقمع الغش على التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات والمؤسسات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد إذا ثبت مخالفتها للقواعد المحددة في القانون خصوصا المتعلقة بالمطابقة منها، فيكون غلقا إداريا إذا كانت الجهة المخالفة محلا إداريا، أما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة تجارية فيتم توقيف نشاطها مؤقتا، وتتم هذه التدابير إلى غاية إزالة هذه الأسباب المختلفة بالقواعد القانونية، الغرض من اتخاذ هذين التدبيرين هو إعطاء فرصة أخرى للجهات المخالفة للقواعد، من أجل تدارك هذه الأسباب وتقويم مسارها التجاري.²

1 المادة 62 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

2 المادة 65 من القانون 09/18، المؤرخ في يونيو سنة 2018، ج ر، العدد 35، الصادرة في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم لقانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

ينوه إلى أن هذه التدابير تتم دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة قانوناً.

أظن أن المشرع وفق في اتخاذ هذه التدابير حين سمح بإعطاء فرصة للجهات المخالفة للقواعد المقررة قانوناً من أجل إزالة الأسباب، لكنه ربما لم يوفق حين لم يكن أكثر قسوة حين جعل مدة الغلق 15 يوماً والتي تعد قليلة وتضر بهيبة القانون والدولة.

ثالثاً: العمل على جعل المنتج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه.

في حالة ما كان المنتج غير مطابق لوجود للموصفات المحددة قانوناً أو رفض المتدخل عملية مطابقة المنتج لوجود اشتباه في منتوجه، يتم حجز هذه الأخيرة بقصد تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها قانوناً.¹

لكن إذا تبين أن المنتج غير مطابق لكنه صالح للاستهلاك يلزم المتدخل بتغيير اتجاهه إلى هيئة ذات منفعة عامة بغية استعماله في غرض شرعي ما، أو إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة تحوله ثم تستعمله في غرض شرعي ما.²

وفي حال ما قررت الإدارة المكلفة أو الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتج الغير مطابق فإن ذلك يتم بحضور الأعوان ومن طرف المتدخل.³

كما أوجب المشرع المتدخل المعني بتحمل جميع التكاليف إزاء استرجاع منتوجه المشتبه فيه في حالة السحب النهائي، فإذا لم يزل صالحاً للاستهلاك فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة مجاناً وأما إذا كان غير صالح فإنه يوجه للإتلاف.⁴

1 المادة 57 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

2 المادة 58 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

3 المادة 64، المصدر نفسه.

4 المادة 63، المصدر نفسه.

رابعاً: حجز المنتج غير المطابق أو إتلافه.

يتخذ حجز المنتج كتدبير إجرائي نتيجة عدم مطابقتها من طرف أعوان الإدارة المذكورين قانوناً بسبب أنه يسبب مخاطراً على سلامة المستهلك عن طريق تحرير محاضر وتشمع كل المنتوجات التي يشتبه في مطابقتها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.¹

تلي مرحلة الحجز مرحلة إتلاف المنتج ويمس ذلك المنتوجات التي يثبت عليها عدم المطابقة وفي حالة لم تلائم أي استعمال قانوني آخر وبعد الحصول على الإذن من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية التي تختص بذلك، يتم الإتلاف بحضور المتدخل والأعوان المكلفين بالرقابة، كما يمكن أن يكون الإتلاف عن طريق تغيير جهة استهلاكه، وبعد عملية الإتلاف يحضر محضر الإتلاف ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني.²

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية الضمانات الواردة في القواعد الخاصة في تحقيق حماية المستهلك.

سنحاول في هذا المطلب تقييم فعالية الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في القواعد الخاصة أثناء تسلمه للمنتوج المبيع.

الفرع الأول: تقييم مدى فعالية ضمان سلامة المستهلك في تحقيق حماية للمستهلك.

إن ضمان سلامة المستهلك هو التزام جعله المشرع الجزائري على ذمة المتدخل حيث يلتزم فيه بتسليم منتج خال من كل العيوب التي يمكن أن تضر بصحة المستهلك أو أمنه، ويعتبر ضمان سلامة المستهلك ركيزة جوهرية في حماية المستهلك أحدثت إلى حد ما توازن في العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك من خلال النصوص القانونية التي أوردها المشرع في هذا الباب والتي كان يحمل معظمها طابعاً ردعياً، لكن المشكلة الكبيرة تبقى في وجود هوة

1 المادة 61 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.

2 نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 466.

الفصل الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمبيع

كبيرة بين النص والتطبيق لأن الواقع اليوم يثبت وجود مخاطر كبيرة تهدد بصحة المستهلك نتيجة المنتجات الخطيرة التي تعرض للاستهلاك في السوق.

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية ضمان مطابقة المنتج للمواصفات في تحقيق حماية للمستهلك.

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس ضمان مطابقة المنتج للمواصفات من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، المتضمنان مجموعة الآليات والتدابير التي تضبط سلامة المنتجات ومطابقتها للمواصفات، مع بعض التدابير الردعية في مواجهة المتدخلين الذين يثبت عدم مطابقة منتجاتهم المستورة أو المحلية.

لكن على الرغم من الاجراءات الوقائية والردعية التي كرسها المشرع في هذا الباب إلا أن السوق اليوم مليء بالمنتجات غير المطابقة والخطيرة التي لا تزال تحصد أرواح المستهلكين، ومنها ما يكون ضررها بعيد المدى.

لعل ذلك راجع إلى غياب أو تهاون أو ضعف الوعي الرقابي لدى الهيئات التي كلفها المشرع برقابة المنتجات التي تدخل السوق يوميا، أو أن ذلك ناتج عن نقص إمكانيات هذه الهيئات كون هذه المنتجات متطورة جدا ومعقدة إلى القدر الذي تجعلهم عاجزين عن معرفة مدى صلاحيتها وخطورتها.

ويبقى القول الأخير، أن النصوص التي كرسها المشرع قادرة إلى حد كبير على تحقيق ضمان مطابقة المنتج للمواصفات نظريا، لكن الأمر مختلف عمليا كون هذا الأمر يتطلب إمكانيات كبيرة من الدولة ووعي وجهد كثير من أعوان رقابة الغش.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث ضمانات مهمة كرسها المشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك أثناء تسلمه للمنتوج باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ويتجلى ذلك من خلال بعض المواد التي جاء بها القانون المدني والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون 02/89، والقانون 04/04 المتعلق بالتقييس، والتي من خلالها حاول أن يواكب حركة العولمة التي يشهدها العالم.

من بين الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري أثناء تسلم المنتج المبيع هي ضمانه لسلامة المستهلك بصفة أولى، حيث عمد على تكريس هذا الضمان عن طريق إلزام المتدخل بتقديم منتجات آمنة خالية من كل العيوب التي يمكن أن تسبب خطرا على صحة ومال المستهلك الجزائري، كما جعله ملزما بإصلاح الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلكين أو أملاكهم، باعتبار أن فكرة هذا الأخير ما تزال مشوشة حول طبيعة المنتجات التي تلائمه.

كما عمد إلى إلزام المتدخل بتوفير منتج مطابق للمواصفات من حيث إلزامه أن يكون مطابقا للشروط القانونية والفنية المحددة قبل عرضه للاستهلاك خاصة مع التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم للسلع الحديثة المتطورة التي تتميز بالتعقيد، باعتبار أنه لا يملك الخبرة الفنية اللازمة لفحص هذه المنتجات ومدى جودتها وفعاليتها.

ولقد سهر على وضع مجموعة من التدابير التي تكتسب طابعا ردعيا لكل المتدخلين الذين يثبت أن سلعهم مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات، كوقف نشاط المؤسسة أو سحب المنتج المعروض للاستهلاك وغيرها من التدابير التي كلفت مصالح رقابة الجودة وقمع الغش على القيام بها. يتمثل الآخر في ضمان المتدخل البائع للمستهلك المشتري لجميع العيوب الخفية، ومعنى ذلك أن يضمن له جميع العيوب التي يجهل المستهلك المشتري بعلمها وقت البيع، بحيث يشترط أن يكون العيب مؤثرا وقديما وخفيا أيضا.

إن توافر شروط العيب الخفي مع اخطار البائع بها في زمنها المحدد يجعل للمستهلك المشتري أحقية في رفعه لدعوى الضمان ضد المتدخل البائع من أجل مطالبته بالضمان وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.



الفصل الثاني:

الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه
للمنتوج المبيع



الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

إن الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمنتوج المبيع لا تعد كافية وحدها، لذلك فإن المشرع قد أقر ضمانات أخرى بعد تسلمه للمنتوج للمبيع من أجل تحقيق فعالية أكبر لهذه الحماية، خاصة وأنها تعتبر مرحلة أصعب باعتبار أن دائرة سيطرة المتدخل تكون أكبر عما كانت عليه قبل العقد، وأن تحقيق الحماية سيكون أصعباً.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ضمان عدم التعرض والاستحقاق (مبحث أول)، وإلى الضمانات المقررة لحماية المستهلك بعد تسلم المنتوج المبيع في ظل القواعد الخاصة (مبحث ثان).

المبحث الأول: ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

من خلال عودتنا لأحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع ضمن للمستهلك المشتري التعرض الشخصي من المتدخل البائع وضمن تعرض الغير أيضاً من خلال نص واحد وهو المادة 371 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير"¹، وسنحاول أن نسلط الضوء أكثر عليه من خلال المطلب الأول، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى ضمان الاستحقاق الذي يعد ضماناً احتياطياً لضمان التعرض.

المطلب الأول: ضمان عدم التعرض.

من بين الالتزامات التي تقع على ذمة المتدخل البائع اتجاه المستهلك المشتري بالامتناع عن كل الأعمال التي يمكن أن تحول دون انتفاعه بالمنتوج المبيع، أو تعيقه بشكل من الأشكال، فهو ملزم بضمان تعرضه الشخصي وتعرض الغير أيضاً.

الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي.

يشمل ضمان التعرض الشخصي الصادر من المتدخل البائع نفسه من خلال امتناعه عن كل الأعمال التي يمكن أن تعيق المشتري في انتفاعه الهادئ بالمنتوج المبيع.

1 المادة 371 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبّيع

أولاً: تعريف ضمان عدم التعرض الشخصي.

سنتناول ذلك من خلال التعريف اللغوي والفقهّي والقانوني أيضاً:

أ. التعريف اللغوي.

يقصد بالتعرض في اللغة "التعوّج، الاعوجاج، أي أن الشخص لم يسرّ على الطريق المستقيم، وقد يرادّ به الضرر".¹

ب. التعريف الفقهي.

لقد ذهب الفقيه verne إلى القول: "إن الضمان هو أن يؤمن البائع للمشتري بعد تسليمه الشيء المبّيع حياة هادئة ومفيدة لهذا الشيء".²

كما يقول الدكتور محمد حسين منصور: "يلتزم البائع بعدم التعرض إلى المشتري في ملكيته أو في حيازته للمبيع أو انتفاعه به، أي أن البائع يلتزم بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق استفادة المشتري من المبيع على النحو الذي أعد له".³

ج. التعريف القانوني.

لقد عرف المشرع الجزائري ضمان عدم التعرض من خلال المادة 371 من القانون المدني الجزائري 62: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع، يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت له بعد البيع أو آل إليه هذا الحق من البائع نفسه".

1 كنزة مستوي، هاجر صديقي، التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفقاً للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020، 2021، ص 13.

2 وليد تركي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع والايجار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010، 2011، ص 09.

3 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

يتضح من خلال المادة أعلاه أن ضمان عدم التعرض هو أن يضمن المتدخل البائع القيام بكل عمل يمكّن المستهلك المشتري من الانتفاع بالمنتوج المبيع سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية، سواء كان هذا التعرض من المتدخل البائع نفسه أو من الغير، كما أن حق المستهلك في الضمان لا يسقط ولو كان المنتوج المبيع من حق الغير.

يجب على المتدخل البائع أن يتمتع عن كل عمل يعتبر منازعا للمستهلك المستهلك أو حرمانه له من أي منفعة يمكن أن يحققها من المنتوج المبيع بمقتضى العقد.¹

ثانيا: صور التعرض الشخصي.

يمكن للتعرض الشخصي أن يظهر في صورتين هما: الأولى هي قيام المتدخل البائع بأعمال تعرقل انتفاع المستهلك المشتري بالمنتوج المبيع الذي تم بيعه، أما الثانية تظهر في صورة أعمال قانونية كالمطالبة بحقوقه على المنتوج المبيع.

أ. التعرض المادي.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التعرض المادي، لكن سننتظر إلى تعريفه من خلال ما يأتي:

لقد عرف خليل أحمد حسن قدارة التعرض المادي على أنه: " يعتبر تعرضا ماديا إذا قام البائع بأي فعل مادي من شأنه أن يعكر به حيازة المشتري دون أن يتسند في القيام به إلى أي حق يدعيه على المبيع كأن يقوم البائع ببيع متجر تجاري ليفتح متجرا آخر بالقرب منه ".²

وهناك من عرفه على أنه: " الذي لا يستند فيه البائع إلى حق ويكون ذلك بأي عمل يقوم به البائع من شأنه أن يعكر على المشتري حيازته ".³

1 محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 128.

2 خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 147.

3 أمال قدوم، سهام قاسي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2013، ص 07.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

كما أن التعرض المادي لا يكون مؤسسا على أي حق يدعيه المتدخل البائع على المنتوج المبيع، وهنا يتوقف تعرض المتدخل على أعمال مادية بحتة، والتي تحرم المستهلك المشتري من الانتفاع بالمنتوج المبيع كليا أو جزئيا، لذلك فإن المتدخل البائع ملزم بالضمان أمام المستهلك المشتري.¹

يظهر مما سبق أن التعرض المادي هو كل عمل يمكن أن يقوم به المتدخل البائع والذي يحول دون انتفاع المستهلك المشتري بالمنتوج المبيع بشكل قليل أو كثير حيث لا يوجد لتدخله أي اساس قانوني كأن يبيع المتدخل البائع للمستهلك المشتري سيارة ثم يفرض عليه ألا يسافر بها إلى أماكن معينة، أو أن تبقى تحت استعماله دون رغبة المستهلك المشتري في ذلك...

كما يمكن أن يتجلى التعرض المادي في صورتين وهما، الأولى في قيام المتدخل البائع بأعمال مادية محضة، كما يمكن أن يكون تعرضا ماديا ولكنه قائم على أعمال قانونية.

ب. التعرض القانوني:

يتجلى التعرض القانوني في حالة الادعاء التي يقوم بها المتدخل البائع على أساس أن له حق في المنتوج المبيع في مواجهة المستهلك المشتري، هذا الامر الذي يعد قانونيا على سبيل الاحتيال بحيث يكون مانعا دون انتفاع المستهلك المشتري بالمنتوج المبيع كليا أو جزئيا.² ولقد قضت المحكمة المصرية بالقول: " ليس للبائع أن يدعي لنفسه سبب عدم تسجيل العقد وتراخي نقل الملكية لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له ان يدعيها لنفسه".

ولا يختلف في نظر القانون أن يكون التعرض قبل البيع أو بعده.³

1 محمد أحمد هزيم ربحي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006/2007، ص 26.

2 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 185

3 زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات فقهية، دار الأمل، الجزائر، 2008، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ثالثاً: شروط ضمان التعرض الشخصي.

يجب توافر ثلاث شروط حتى يعتبر تعرضاً منشأً للضمان، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أ. أن يقع التعرض فعلاً.

لابد أن يكون تعرض المتدخل تدخلاً حقيقياً لا وهمياً، فقيام الالتزام بالضمان لا يمكن أن يؤسس على احتمالية حدوث التعرض، ففي بعض الأحيان يقوم المتدخل البائع أو الغير بتهديد المستهلك، لكنه لا يتعرض له وهنا لا يقوم ضمان التعرض، لذلك يجب تحقق قيام المتدخل البائع بعمل ما يمنع المستهلك المشتري من الانتفاع بالمنتج المبيع حتى يقوم التزام الضمان.¹

ب. أن يكون التعرض مؤثراً.

ويقصد بذلك أن التعرض الذي وقع منع المستهلك المشتري من الانتفاع بالمبيع بشكل كلي أو جزئي، قانونياً كان أو مادياً، لأن التعرض الذي لا يؤثر على الانتفاع بالمنتج المبيع لا يؤدي إلى الالتزام بالضمان.²

ج. أن يكون غير مشروع.

ومعناه أن يكون هذا التعرض يتنافى مع الالتزامات المترتبة على المتدخل البائع في عقد البيع والقانون، فلا يمكن للمتدخل البائع الامتناع عن أي تعرض كان مشروعاً، ولو نتج عنه انتزاع المنتج المبيع من يد المستهلك المشتري.³

1 أمال قدوم، سهام قاسي، مرجع سابق، ص 09.

2 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 23.

3 عبد القادر أقصاصي، مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي (دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني)، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2012، ص 317.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير.

المتدخل ليس مسؤولاً عن ضمان تعرض المادي الصادر من الغير على المستهلك المشتري، إنما هو مسؤول عن التعرض القانوني فقط، فهو ملزم بضمانه ودفعه عنه ومتى أخفق المتدخل البائع في دفع هذا التعرض كون ملزماً بالتعويض أما المستهلك المشتري.¹

أولاً: تعريف ضمان التعرض الصادر من الغير.

الغير هو كل شخص غريب عن العقد وعن طرفي العلاقة التعاقدية، بحيث لا يدخل في أبرام العقد ولا يكتسب عقار ولا يلزم بأي واجب، كما لا يمكنه اكتساب صفة الخلف العام ولا الخاص.²

وحسب ما جاء في المادة 371 من القانون المدني الجزائري: " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع، يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت له بعد البيع أو آل إليه هذا الحق من البائع نفسه".³

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المتدخل البائع ليس ملزماً بضمان عدم تعرضه الشخصي (المادي أو قانوني) فقط، وإنما هو ملزم أيضاً بضمان التعرض الصادر من الغير، ونقصد بذلك ضمان التعرض القانوني فقط، حيث يكون للغير حق على المنتوج المبيع يعارض به المستهلك المشتري، أما التعرض المادي فالمتدخل البائع غير مسؤول عن ضمانه.

إن مضمون التزام المتدخل البائع في التعرض الصادر من الغير هو تحمله المسؤولية عند التعرض، فدفع تعرض الغير على المستهلك المشتري هو محل الالتزام هنا.

1 سمير العايب، زكريا حميدوش، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 22.

2 نوال محداوي، عياشة سحنون، الالتزام بالضمان في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021 - 2022، ص 10.

3 المادة 371 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

المتدخل يكون ملزماً بدفع التعرض القانوني الذي يأتي من الغير على المستهلك فقط لأنه التزم بتحقيق نتيجة.¹

ثانياً: شروط التعرض الصادر من الغير الذي يلتزم المتدخل البائع بضمانه.

إن التزم المتدخل بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير لا يقوم إلا بوجود هذه الشروط التي يمكن استنتاجها من المادة 371 من القانون المدني الجزائري.

أ. أن يقع التعرض فعلاً.

ضمان المتدخل البائع يقوم بعد التعرض القانوني الذي صدر من الغير على المستهلك المشتري، بحيث يجب أن يكون التعرض وقع حقيقة وليس توهماً، فعندما يقوم الغير بأي تصرف أو فعل قانوني على أساس حق يدعيه في المنتوج المبيع يقلل من الانتفاع الهادئ للمستهلك المشتري له، أو يحرمه تماماً من ذلك.²

ب. أن يكون التعرض الصادر من الغير قانونياً.

من لحظة تسليم المنتوج لا يصبح المتدخل مسؤولاً عن أي تعرض مادي من الغير على المستهلك، لأن يكون مسؤولاً على ضمان التصرفات القانونية للغير وهو كل عمل يقوم به الغير على أساس أن له حقاً في المنتوج.³

ج. أن يكون الحق الذي يدعيه الغير سابق على البيع أو لاحق عليه بفعل المتدخل البائع.

يشترط في أن يكون الحق الذي يدعيه الغير في المنتوج المبيع قبل البيع أو بعده بحيث يكون المتدخل ملزماً بضمان هذا التعرض وذلك لما جاء في المادة 371 من القانون

1 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 33.

2 محمد أحمد هزيم ربحي، مرجع سابق، ص 50.

3 مريم شلغوم، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

المدني الجزائري: " ... ويكون البائع مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه الحق من البائع نفسه".¹

ثالثاً: خصائص ضمان التعرض الصادر من الغير.

تتمثل هذه الخصائص في:

أ. ضمان التعرض الصادر من الغير هو التزام بتحقيق نتيجة.

إن الهدف من التزام المتدخل البائع بضمان التعرض القانوني الذي صدر من الغير هو تحقيق نتيجة والغاية أو النتيجة المرجوة من ذلك هو تمكين المستهلك المشتري من الانتفاع بالمنتج المبيع في أحسن صورة من الانتفاع الهادئ منه، فالمتدخل البائع ملزم أن يتدخل في الدعوى كطرف ثالث في حال منازعة الغير للمستهلك المشتري على أساس أن له حقاً في المنتج المبيع.²

ففي حال ما تم استحقاق المنتج المبيع للغير، فإن المتدخل البائع ملزم بالتعويض أمام المستهلك المشتري، ولا يعدُّ تحجُّبُه ببذل الجهد الكافي حجةً لتهربه من الضمان.³

ب. ضمان التعرض الصادر من الغير التزام غير قابل للانقسام:

لا يمكن أن يكون التزام المتدخل البائع بضمان التعرض الصادر من الغير جزئياً، فإما ينفذ التزامه تاماً بأن يمنع منازعة الغير للمستهلك المشتري على المنتج المبيع وينتفع المستهلك المشتري منه بشكل تام، وإما أن يخلَّ بالتزامه فيحكم لصالح الغير.⁴

المطلب الثاني: ضمان الاستحقاق (التنفيذ بطريقة التعويض):

إن التزام البائع المتدخل بضمان الاستحقاق يترتب عنه استحقاق الغير للمنتج المبيع، فالأمر يستجدي أن يتدخل البائع المتدخل في دعوى الاستحقاق التي رفعها الغير ضد المشتري

1 أمال قدوم، سهام قاسي، مرجع سابق، ص 22

2 سمير العايب، حميدوش زكرياء، مرجع سابق، ص 25.

3 نوال محادي، عياشة سحنون، مرجع سابق، ص 11.

4 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

على أساس أن له حق في المنتوج المبيع، ويدفع التعرض عن المشتري، فإن نجح في ذلك يكون قد نفذ التزامه بتنفيذًا عينيًا، ولكن إذا لم ينجح في ذلك فإنه يكون ملزمًا بالتعويض أمام المشتري للمستهلك.¹

الفرع الأول: مفهوم ضمان الاستحقاق.

وسنحاول التطرق إلى تعريفه وأنواعه، ومجموعة خصائصه المختلفة.

أولاً: تعريفه:

أ. المعنى الاصطلاحي:

لقد تم تعريف على أنه: " الاستحقاق هو التزام البائع بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت المشتري نتيجة ثبوت استحقاق الغير للمبيع ".²

ب. المعنى القانوني:

لقد جاء من خلال نص المادة 373 من القانون المدني الجزائري: " إن الرجوع بالضمان هو حق يثبت للمشتري ولو اعترف عن حسن نية بحق الغير أو تصالح معه دون انتظار حكمًا قضائيًا متى أخبر البائع بالدعوى في الوقت المناسب ودعاه يحل محله فيها دون جدوى، كل ذلك لم يثبت البائع أن الغير لم يكن على حق في دعواه".³

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع أثبت للمشتري المستهلك حقه في الرجوع بالضمان على البائع المتدخل، متى لحقه تعرض من الغير على أساس ادعائه لحقه الجزئي أو الكلي في المنتوج المبيع، لذلك فالبائع المتدخل ملزم بالتدخل كطرف ثالث في الدعوى إلى جانب المستهلك المشتري أو أن يحل محله، فإن نجح في رفع ادعائه يكون قد قام بتنفيذ التزامه بتنفيذًا عينيًا.

1 محمد أحمد هزيم ربحي، مرجع سابق، ص 68.

2 سمير العايب، زكريا حميدوش، مرجع سابق، ص 20.

3 المادة 373 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

يقصد بضمان التعرض أن يضمن البائع المتدخل إلى المستهلك المشتري انتقال كل حقوقه الجزئية والكلية التي كانت له قبل البيع، وبالتالي يمنع كل المعوقات التي تحول دون الانتفاع الهادف للمستهلك المشتري بالمنتوج المبيع.¹

ثانياً: خصائص الاستحقاق.

يتميز ضمان الاستحقاق بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أ. ضمان الاستحقاق هو التزام بعمل.

إن الالتزام بضمان الاستحقاق هو قيام المتدخل البائع بعمل يتمثل في منع تعرض الغير إلى المستهلك المشتري، ويتمثل ذلك في إقامة دعوى ضد الغير الذي يدعي أن له حق في المنتوج المبيع أو يتدخل في الدعوى القائمة التي قام برفعها المشتري المستهلك، لذلك فإن نجاحه في الدعوى يعتبر تنفيذاً عينياً للالتزام.²

لكنه في حالة عدم تمكنه من إثبات أحقية الاستحقاق للمشتري المستهلك في المنتوج المبيع يجعله مطالباً بالتعويض الذي لحق المشتري المستهلك.³

ب. ضمان الاستحقاق هو التزام قابل للتجزئة.

ويتجلى ذلك في حال تعدد الباعين بحيث يرجع المشتري المستهلك عليهم كل على حسب حصته في المنتوج المبيع، منفردين أو مجتمعين ليطالب بحقه في ضمان الاستحقاق وتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة استحقاق المنتوج المبيع للغير، أما في حالة وفاة المتدخل البائع فإن المستهلك المشتري يستطيع الرجوع على من يرثه، إذا كان ما آل إليه من أموال الشركة يفي بالتعويض المطلوب لأن ضمان الاستحقاق مضمون بكل أحوال الشركة.⁴

1 أنور السلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة (دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 221

2 محمد يوسف الزغبى، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 350.

3 سمير العايب، زكريا حميدوش، مرجع سابق، ص 45.

4 نوال محادي، عياشة سحنون، ص 21.

ج. ضمان الاستحقاق هو التزام غير مؤبد.

يعتبر ضمان الاستحقاق التزاما غير مؤبد لأن دعوى ضمان الاستحقاق لا تسمع بعد مرور 15 سنة ومن الوقت الذي يثبت للغير استحقاقه فيها للمنتوج المبيع، لذلك فإنه من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي الغير قابل للطعن، أو النقض تبدأ مدة تقادم دعوى الاستحقاق.

1

ثالثا: أنواع الاستحقاق.

يمكن أن يعود المستهلك المشتري على البائع المتدخل بضمان الاستحقاق فيكون هذا الضمان كلياً أو جزئياً:

أ. الاستحقاق الكلي.

ويكون الاستحقاق كلياً في حالة نزع المنتوج المبيع كاملاً من المستهلك، لأن أحقيته ثبتت للغير المعترض سواء بحكم أو دون حكم، كما يمكن أن ينزع المنتوج المبيع المالك الحقيقي له وهنا يكون المستهلك المشتري ممتلكاً لحقه في التعويض.²

ب. الاستحقاق الجزئي.

يكون الاستحقاق جزئياً إذا كانت سلطة المستهلك المشتري ناقصة على المبيع، أي في حال ثبوت أن للغير أحقية على جزء من المنتوج المبيع، كأن يثبت أن حق الارتفاق بالمنتوج المبيع المقرر لمصلحة المستهلك المشتري غير موجود، أو إذا نزع جزء منه اقتضاء لحق دائن مرتهن.³

يمكن القول من خلال ما سبق أن الاستحقاق يكون جزئياً في حال ما ثبت للغير حق جزئي في المنتوج المبيع ويكون كلياً في حال ما ثبت أحقية كاملة للغير على المنتوج المبيع.

1 محمد أحمد هزيم ربحي، مرجع سابق، ص 70.

2 سمير العايب، زكريا حميدوش، مرجع سابق، ص 50.

3 نوال محادي، عياشة سحنون، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

الفرع الثاني: آثار استحقاق المبيع.

إذا تعرض الغير إلى المستهلك المشتري، وتدخل البائع في الدعوى وثبت أن المنتج المبيع للمستهلك المشتري يكون المتدخل البائع قد نفذ التزامه بضمان عدم التعرض التزامًا تامًا، لكن في حال لم يفلح في ذلك فإنه ملزم أمام المستهلك المشتري بالتعويض.

أولاً: آثار استحقاق المنتج المبيع استحقاقاً كلياً.

في حال ما تعرض الغير للمستهلك المشتري، بحيث حال دون انتفاعه الهادئ بالمنتج المبيع نتيجة ثبوت أن له أحقية كاملة في ملكية المنتج المبيع، هنا بإمكان المستهلك المشتري أن يعود على المتدخل للمطالبة بحقه في التعويض نتيجة الأضرار التي لحقت، ولقد نصّت المادة 375 من القانون المدني الجزائري على:

" في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع:

- قيمة المبيع وقت نزع اليد.
- قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها على الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع.
- المصاريف النافعة التي يمكن أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية.
- جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقاً للمادة 373.
- وبموجب عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاتته من كسب بسبب نزع اليد من المبيع.
- كل ذلك ما لم يقدّم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله".¹

1 المادة 375 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

أ. المطالبة بقيمة المنتوج المبوع وقت نزع اليد.

لا بد أن المتدخل البائع يلزم بدفع قيمة المنتوج المبوع وقت رفع دعوى الاستحقاق دون الفوائد القانونية، فالمتدخل البائع هنا ملزم بالتعويض لذلك لا ينظر في تحديد هذه القصة إلى الثمن في أثناء العقد، فالتعويض يكون نتيجة عدم تنفيذ المتدخل البائع بالتزامه على العقد.¹

ب. قيمة الثمار الواجب ردها للمستحق.

الأصل أن المستهلك المشتري يكون له الحق في الانتفاع بثمار المنتوج المبوع من وقت البيع في حالة عدم وجود اتفاق ينص خلاف ذلك، لكنه يصبح جائزا له دون أن يملكه إذا استحق الغير المنتوج المبوع له الحق في أن يقبض الثمار إذا كان ذلك على حسن نية منه.² ولقد نصت المادة 837 من القانون المدني الجزائري على: " يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية.

وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها، اما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوماً".³

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن حسن النية يتمثل في عدم معرفة المستهلك المشتري باستحقاق الغير للمنتوج المبوع، وعليه فهو لا يلزم برد قيمة ما قبضه من ثمار إلى المستحق.

كما أن المستهلك المشتري يلزم برد قيمة الثمار إذا كان سيء النية وذلك من خلال المادة 825 من القانون المدني: " لا تزول صفة حسن النية إلا من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير".⁴

1 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 60.

2 وليد تركي، مرجع سابق، ص 143.

3 المادة 837 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

4 المادة 825 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ويتضح من خلال ذلك أن سوء النية يكون بعد معرفة المشتري المستهلك عدم استحقاقه للمبيع، ويكون ملزماً حيال ذلك برد قيمة الثمار التي قبضها.

ج. المطالبة بجميع المصاريف التي أنفقت على المبيع:

هي المصاريف التي أنفقها المشتري المستهلك على المنتج المبيع قبل أن يستحقه الغير وتتمثل في:

ج.1 المصروفات الضرورية.

تتمثل في مجموعة المصاريف التي قام المستهلك المشتري بإنفاقها في سبيل المبيع من أجل حفظه أو صيانته، والتي يحق للمستهلك المشتري أن يطالب المستحق بردها إليه.¹

وتنص المادة 839 من القانون المدني الجزائري على: " على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة."²

وهذا نص صريح على إلزامية دفع المالك الجديد إلى الحائز جميع المصروفات التي أنفقها من أجل المبيع.

ج.2 المصروفات النافعة:

هي جميع المصروفات التي قام المشتري بإنفاقها من أجل تحسين جودة المنتج المبيع، كما لو أن المستهلك المشتري قام ببناء طابق آخر على المنزل المباع، لكن يختلف رد هذه المصروفات باختلاف ما إذا كان المستهلك المشتري حسن أو سيء النية.³

نصت المادة 785 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784 يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها فليس لصاحب الأرض أن يطلب

1 نوال محداوي، عياشة سحنون، مرجع سابق، ص 26.

2 المادة 839 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

3 كنزة مستوي، هاجر صديقي، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

الإزالة وغنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض".¹

وعليه إذا كان الذي أقام المنشآت حسن النية فإن المستحق يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي الذي زاد في قيمة الأرض إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

أما إذا كان سيء نية، يعني علمه باستحقاق المنتج المبيع للغير فيقع على المستهلك المشتري حكم الباني سيء النية، ويجوز للمسحق أن يطلب إزالة المنشآت التي أقامها المشتري في أجل سنة تبدأ من اليوم الذي علم فيه بإقامتها، بحيث يتحمل نفقات الإزالة من أقامها مع التعويض عن الضرر، كما له أن يبقياها مع دفع ثمنها أو أن يختار دفع ثمن قيمة ما يساوي أو ما زاد في ثمن المنتج المبيع بسبب إقامتها.²

ج.3 المصروفات الكمالية.

هي المصروفات التي لا تعتبر ضرورية ولا نافعة، والتي يطالبها المستهلك المشتري من المستحق، فليس المستهلك المشتري الرجوع على المستحق وإنما له الحق في إزالة كل ما وضعه ويمكن بشرط أن يعيد المبيع لحالته الأولى، كما يمكن للمستحق أن يكلب إيقاف كل شيء على وضعه وذلك مقابل دفع قيمته وذلك في حالة الهدم وهذا طبقا للمادة 839 من القانون المدني الجزائري، كما أنه لا يجوز للمشتري الرجوع بالمصروفات الكمالية على البائع إلا إذا كان هذا الأخير سيء نية، إذ هو على علم مسبق باستحقاق الغير للمبيع وقت إبرام العقد³

ج.4 المطالبة بجميع مصاريف الدعوى:

فالمشتري الحق في مطالبة المتدخل البائع بالمصاريف التي قام بإنفاقها عند رفع دعوى الضمان عليه، نتيجة استحقاق المنتج المبيع للغير.

1 المادة 785 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

2 المادة 784 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

3 المادة 375 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

يحق للمستهلك المشتري مطالبة البائع المتدخل بمصاريف دعوى الاستحقاق خاصة إذا ثبت المنتج المبيع للغير، باعتبار المستهلك المشتري خاسراً لتلك الدعوى، كما أن للمتدخل البائع ألا يرد بعض المصروفات التي كان يمكن للمستهلك المشتري تجنبها، لو تم إخطار المتدخل البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب.¹

ج.5 ما لحق المشتري من خسارة وما فاتته من كسب.

إضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في العناصر السابقة، فإنه يمكن للمستهلك المشتري أن يطالب المتدخل البائع بتعويضات الخسائر التي لحقت به جراء نزع اليد كمصاريف تحرير العقود ورسوم التسجيل أيضاً، كما يلزم بتعويضه ما فاتته من كسب كأن يضيع عليه إحدى الصفقات الربحية بسبب استحقاق غيره للمنتج المبيع.²

ثانياً: آثار استحقاق المنتج المبيع جزئياً.

بالنظر إلى المادة 376 في القانون المدني الجزائري نجد أنها فرقت بين حالتين هما: إذا كانت الخسارة التي لحقت المشتري جسيمة والأخرى حين تكون غير جسيمة.

أ. الحالة التي تكون فيها الخسارة التي لحقت المشتري جسيمة.

لقد نصت المادة 376 من القانون المدني الجزائري على: " في حالة نزع اليد الجزئي على المنتج أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرًا لو علمه المشتري لما أتم العقد ".³

يتضح من نص المادة السابقة أن المستهلك المشتري لو علم أن الجزء المستحق من المنتج المبيع كان جسيماً لما أقدم على إبرام العقد مما يخير المستهلك المشتري بين أمرين،

1 محمد أحمد هزيم ربحي، مرجع سابق، ص 91.

2 أمال قدوم، قاسي سهام، مرجع سابق، ص 48.

3 المادة 376 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

الأول أن يرد المنتج المبيع إلى المتدخل البائع مع الفائدة التي تلقاها منه، وأن يطالب بجميع المصاريف التي أنفقها على المنتج المبيع على أساس أن الاستحقاق كان كلياً.¹

أما الثاني، أن يبقى المستهلك المشتري المنتج المبيع عنده ويطلب بالتعويض عن الخسارة الجسيمة التي لحقت من الاستحقاق وتؤسس على أحكام المسؤولية العقدية.²

ب. الحالة التي تكون فيها الخسارة التي لحقت المستهلك المشتري غير جسيمة.

هي درجة الخسارة التي تؤدي معرفة المشتري بها على امتناعه عن إبرام العقد.

ولقد نصت الفقرة التالية من المادة 376 على: "إذا اختار المشتري استبقاء المبيع وكانت الخسارة التي لحقت لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع".³

يفهم من نص المادة السابق أن الخسارة التي تلحق المستهلك المشتري نتيجة الاستحقاق الجزئي للغير غير جسيمة لو اختار إبقاء المبيع، فإنه يكون مطالباً بالتعويض فقط.

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية ضمان التعرض والاستحقاق في تحقيق حماية المستهلك.

يعتبر ضمان التعرض والاستحقاق من بين الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري من خلال القواعد العامة، وهو التزام جعله المشرع في ذمة المتدخل البائع بأن يضمن عدم تعرضه الشخصي، وأن يضمن كذلك التعرض القانوني الصادر من الغير، وقد ساهم في تعزيز حماية المستهلك المشتري من حيث رفعه لدعوى الاستحقاق من أجل أن يطالب بحقه في التعويض نتيجة الاستحقاق الجزئي أو الكلي للمنتج المبيع من طرف الغير، لكن هذه الحماية تبقى ناقصة نتيجة تجاهل المشرع لبعض الحالات القانونية التي تتمثل في آثار ضمان التعرض

1 سمير العايب، زكريا حميدوش، مرجع سابق، ص 58.

2 وليد تركي، مرجع سابق، ص 152.

3 المادة 376 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

والاستحقاق، وهي في حال غياب المتدخل البائع لمدة طويلة فلم يستطع المستهلك المشتري إخطاره بالدعوى (استحالة إخطار المتدخل البائع)، وقام المشتري بالتصدي للدعوى ضد الغير.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية المستهلك بعد تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.

لم تكن الحماية التي وفرتها المشرع الجزائري للمستهلك من خلال القواعد الخاصة أثناء تسلم المنتج المبيع فقط وإنما امتدت إلى ما بعد تسلم المنتج المبيع ويتجلى ذلك من خلال إقراره لحق المستهلك العدول، وكذلك ضمان خدمة ما بعد البيع، وذلك من أجل مواكبة التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العالم اليوم.

المطلب الأول: إقرار حق المستهلك في العدول.

يعتبر الحق في العدول من الأدوات القانونية التي نصَّ عليها الفقه والتشريع لحماية المستهلك من بعد قيامه بإبرام العقد، حيث لجأ المشرع إلى فرض هذا الضمان من أجل خلق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول.

سنتناول في دراستنا ماهية حق المستهلك في العدول من خلال حصره في مفهوم محدد عرجا إلى معرفة طبيعته، متطرقين بعد ذلك إلى شروطه التي يخولها القانون.

أولاً: تعريف الحق في العدول.

من أجل حصر فكرة العدول في مفهوم واضح وصريح ارتأينا أن نتطرق إلى ذلك من خلال تعريف لغوي ثم فقهي وآخر قانوني.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

أ - التعريف اللغوي.

لقد ذكر في لسان العرب "عدل الطريق مال وفي الحديث لا تعدل سارحتكم، أي لا تعدل ماشيتكم وتمال عن المرعى".¹

كما جاء في كتاب العين: «عدل الشيء نظيره، العدل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله، وعدلت الشيء أي أمتته حتى اعتدل... عدلت الدابة إلى كذا أي عطفها فانعدلت... والعدل: الطريق... والانعдал: الانعراج».²

ب - التعريف الفقهي.

إن تسمية العدول جاءت مختلفة عند الكثير من الفقهاء، فهناك من يسميها حق الخيار، حق العدول، حق الرجوع وغيرها من التسميات.

يعرف اتجاه من الفقهاء الفرنسي العدول على أنه: "بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة يعتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن أرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل".³

كما عرفه رأي آخر من الفقه على أنه: "إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع بهدف توفير الحماية الفعالة واللازمة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد".⁴

يمكن القول إن حق العدول هو أداة قانونية في يد المستهلك تستمد قوتها الملزمة من القانون حيث يتم من خلالها رجوع المستهلك عن تعاقد كأن العقد لم يكن من الأساس.

1 ابن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، ط 01، د ت، ص 430.

2 ابن منظور، المرجع نفسه، ص 430.

3 عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 768.

4 زهيرة بن حجار، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 47.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

ج - التعريف القانوني.

لقد عرف المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول من خلال الفقرة 2 من نص المادة 02 من القانون 09/18 المتمم والمعدل للمادة 19 من القانون 03/09 على أنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب".¹

تجدر الإشارة من خلال تعريف المشرع لحق العدول بأنه لم يتحدث عن الشروط التي يتم فيها العدول، ولا عن المنتجات التي يمكن العدول عن اقتنائها من المنتجات التي لا يمكن العدول عن اقتنائها.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 15/114 المؤرخ في 12 ماي 2015 والذي يتعلق بشرط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من خلال المادة (11) على أنه: "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (08) أيام عمل، تحتسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به".²

يظهر من خلال التعريف السابق على أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يحق للمستهلك العدول فيها عن تعاقدته والمقدرة بـ (08) أيام، هذه المدة التي يمكن أن تختلف وتصبح (07) أيام إذا ما تم بيع المنتج في المنزل وذلك من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.³

كما عرفه التشريع العراقي على أنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحاً دون أن تترتب عن ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من إضرار بسبب الرجوع".⁴

1 المادة 02 من القانون 09/18، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر، العدد 24، الصادرة 12 ماي 2015.

3 المادة 14 من المرسوم التنفيذي 114/15، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سابق الذكر.

4 لخضر داخية، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017/2018، ص 08.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ويكمن تعريفنا للعدول على أنه خيار يمنحه المشرع للمستهلك في إمكانية رجوعه عن العقد ويشترط لن يكون في نوع حدد من العقود ومدة زمنية محددة أيضا.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في العدول.

لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للحق في العدول عن التعاقد، والتي يمكن حصر هذه الآراء الفقهية في أربع اتجاهات وهي:

أ. العدول حق:

ذهب جمهور من الفقهاء إلى الاعتقاد بأن الطبيعة القانونية للعدول في أنها حق في يد المستهلك المتعاقد ولكنهم اختلفوا في تصنيفه هل يدخل في دائرة الحقوق الشخصية أم العينية، أم الحقوق الإرادية المحضة.

1. أ - 1 - العدول حق شخصي:

اتجه جمهور من الفقهاء إلى اعتبارهم أن العدول حق شخصي، لأنه ناتج عن خيار، وهذا الأخير الذي يستمد قوته القانونية من العقد (العقد شريعة المتعاقدين)، ولكن بالنظر إلى تعريف الحق الشخصي: "رابطة بين دائن ومدين، يطالب بموجبه الدائن المدين بأداء معين من الاداءات وهو إما القيام بعمل، أو الامتناع عن العمل أو القيام بإعطاء شيء" يتضح أن العدول لا يدخل في دائرة الحق الشخصي بأي شكل من الأشكال لأنه اختيار لعدم الرابطة العقدية وليس قياما بعمل أو امتناعا عنه أو قياما بإعطاء شيء".¹

أ - 2 - العدول حق عيني:

يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتقادهم أن حق المستهلك في العدول حق عيني، ولقد أسسوا رأيهم على فكرة وقوعه على عين معينة، كما يعطي لصاحبه سلطة لفسخ العقد.²

1 كريم علي سالم، حق المستهلك في العدول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، ط 01، 2022، ص 93.

2 عبد الباقي عمر محمد، مرجع سابق، 771.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

لكن العدول لا يمنح المستهلك السلطة التي يمنحها له الحق العيني لأن العدول ينهي العقد الذي تم إبرامه فقط، وبالتالي لا يمارس أي سلطة مباشرة على العين.¹

أ - 3 - حق العدول حق إرادي محض.

يتجه بعض من الفقه إلى قولهم إنه متسم بالصفة التقديرية فهو حق إرادي محض يقوم صاحبه بإحداث أمر قانوني نتيجة إرادته التامة بالعدول، لذلك فإن العدول مختلف من شخص إلى آخر نتيجة لاختلاف إرادتهم.²

يمكن الخلوص من خلال تطرقنا إلى الآراء الثلاثة السابقة إلى القول إن حق العدول ليس حقا عينيا لأنه لا يمنح المستهلك السلطات والحقوق التي تمنحها العين المؤجرة، ولا يعد حقا شخصيا لأن العدول لا يعد قياما بعمل ولا الامتناع من عمل ولا هو إعطاء شيء.

ولعل القول الأقرب أن حق العدول هو حق إرادي محض أو مكنه قانونية ناتجة عن إرادة قانونية محضة.

ب - العدول رخصة.

لقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتقادهم أن حق المستهلك في العدول يندرج في إطار الرخصة، باعتبارها مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، إلا أن الرخصة في العادة لا تحمل للمتعاقد الآخر أي التزام لذلك فهي قد تختلف عن العدول، وذلك أن هذا الأخير يعرض على المتعاقد الآخر التزاما وهو الامتنثال لقرار المستهلك في العدول والخضوع للآثار المترتبة عنه لذلك الرخصة تعد مفهوما ضعيفا عن العدول.³

1 كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 94.

2 خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 248.

3 كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 96.

ج - العدول مكنة قانونية.

لقد اعتبر جانب آخر من الفقه تصرف العدول الذي يقوم به المستهلك مكنة قانونية لأنها تمنح صاحبها إحداث آثار قانونية بإرادته المنفردة هو الأمر الذي بلّغ تماماً فكرة العدول لأن المستهلك عند تنفيذه غير ملزم بطلب موافقة الطرف الآخر من العقد.¹

يمكن استخلاصاً مما سبق أن الرأي الذي يرى بأن حق المستهلك في العدول يعد مكنة قانونية هو الرأي الأرجح، ربما لأن العدول هو إحداث لأثر قانوني يتمثل في فسخ العقد هذا الأثر الذي ينتج عن إرادته المنفردة.

الفرع الثاني: أحكام الحق في العدول.

يعتبر حق العدول حقاً استثنائياً يستمد قوته الملزمة من المشرع، عن طريق القوانين التي فرضها لحماية المستهلك من أجل ضمان الحماية التامة لهذا الأخير، هذا الحق الذي كان خارجاً عن الأصول العامة للعقد وعليه فإنه لزام علينا ضبط هذا الحق في إطاره الخاص وتبيين ضوابط ممارسته لضمان عدم بعده إلى مسافة كبيرة عن مبدأ القوة الملزمة للعقد.²

وسنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين هما نطاق تطبيق حق العدول والأثر الذي يمكن أن يترتب عن ذلك، أما العنصر الثاني سنتطرق فيه إلى تطبيقات ممارسة المستهلك لحقه في العدول.

أولاً: نطاق تطبيق حق العدول:

سنتطرق من خلال ذلك إلى نطاق تطبيق حق العدول من حيث دائرة الأشخاص الذين يتاح لهم هذا الحق، وكذلك من ناحية طبيعة العقود التي يطبق عليها، والمدة المتاحة التي يمكن للمستهلك العدول فيها.

1 نورة جحايشية، عاصم نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2019 . 2020، ص 487.

2 محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 89، 2016، ص 408.

أ – نطاق حق العدول من حيث الأشخاص.

إن الضابط الشخصي لحق العدول الذي يتمثل في مدة المتعاقد التي تلعب دورا مهما في تحديد نطاق حق العدول، الذي يمنح للمتعاقد في العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين حيث يلاحظ من كل النصوص المقارنة أنها تهدف لحماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك.¹

تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاهان رئيسيان، الأول فيهما يتبنى مفهوما ضيقا ودقيقا للمستهلك، أما الثاني فهو تبين مفهوما واسعا له ومن دون الخوض في ذلك سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في تعريفه المستهلك.

لقد جاء في المادة 03 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في تعريفه للمستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".²

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك من خلال نص المادة السابقة وذلك تأكيدا لما أجمع عليه جمهور الفقهاء على أنه: " هو كل شخص يحصل على الخدمة أو السلعة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس بغرض مهني أو تجاري ".³

ولقد نصت المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 على تعريف المستهلك بأنه " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو

1 كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 109.

2 المادة 03 من القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

3 كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبّيع

خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو حاجته شخص آخر أو حيوان متكفل به".¹

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري غيّر في التعريف لفظاً لا معنى ونفهم من ذلك ثباته في اعتناق المفهوم الضيق للمستهلك على أن حق العدول يتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتجاً معيناً من أجل إشباع حاجاته الشخصية.

ب - نطاق الحق في العدول من حيث الزمان:

لا بد أن مدة العدول التي تمنح للمستهلك لم تكن موحدة في مختلف التشريعات وأن انقضاء هذه المدة يجعل المستهلك ليس له حق في العدول، وعليه سنتطرق إلى مدة العدول في التشريع الجزائري.

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 114/15: "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقاً للتشريع المعمول به".²

يظهر من خلال نص المادة السابق أن المشرع الجزائري وضع المدة المتاحة للمستهلك التي يمكن له فيها الرجوع على عقده، والمقدرة بـ (08) أيام وذلك في القرض الاستهلاكي حينما يكون محل القرض سلعة.

ولقد أوردت المادة 14 من القانون نفسه في فقرتها الأولى: "عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".

1 المادة 03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

2 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 114/15، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع لم يعط اهتماما لتاريخ انعقاد العقد وإنما جعل مدة العدول من لحظة استلام المستهلك للسلعة ولقد وضع سبعة أيام كمدة مؤقتة تتيح للمستهلك فيها العدول عن عقده، وهذا بطبيعة الحال إذا ما تتم بيع المنتج على مستوى المنزل.

نعترض على المشرع عند إصداره القواعد الخاصة بالعدول عدم توضيح النقاط الغامضة، فلو حدد المشرع مهلة العدول في السلع على حدة والخدمات على حدة، كما كان ملزما بتوضيح كيفية حساب هذه المدة متى تبدأ بالضبط كما أنه ملزم بتوضيح كيفية البيع المنزل، يعني هل في بيت المنتج أم المستهلك.¹

ج - النطاق الموضوعي لممارسة المستهلك لحقه في العدول.

سنتطرق من خلال هذا العنصر مجموعة العقود التي يمكن للمستهلك العدول عنها بعد إبرامه لها من حيث الظروف أو الملابس أو المحل وغير ذلك كما يجدر الإشارة بنا إلى أن اختلاف الفقه في تحديد العقود التي يمكن العدول عنها من غيرها التي لا يمكن ذلك.²

إن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العقود التي يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول من بعد إبرامها، ولكننا سنتناول العقود التي تم استثنائها بنص قانوني من خلال التوجه الأوروبي وقانون الاستهلاكي الفرنسي أيضا من خلال المادة 121-2/20³ إضافة إلى وجوب وجود الاتفاق على العدول في الحق حتى يتاح له الرجوع إليه.⁴

ج - 1 - عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لممارسة الحق في العدول.

1 نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 489.

2 كريم علي سالم، مرجع سابق، 137.

3 Article 121/20_02, code consummation Francis,

نقلا عن محمد الامين نويري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية، العدد 02، 2023/03/22، ص 238.

4 فتحي بن جديد، حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز

الجامعي غليزان، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 88.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

الهدف من استبعاد هذا النوع من العقود هو تفادي استغلال المستهلك للمحترف لأنه أحيانا يستفيد المستهلك من الخدمة المقدمة له، ثم يعدل عن عقده وذلك يلحق إضرار بالمحترف أو المنتج لأنه في كثير من الأحوال لا يستطيع المستهلك أن يحكم عن مدى جودة الخدمة المقدمة له إلا عند البدء في تلقي منافعتها، كذلك يخشى على المستهلك من قوة الإقناع التي يمارسها عليه المتدخل الذي قد يدفع بممارسة الأول للخدمة والحصول على منافعتها قبل انقضاء مهلة العدول من انتهائها، بالتالي تفريغ حق العدول من مضمونه.¹

ج - 2 - عقود توريد السلع التي يتم تصنيفها وفقا لخصوصيات المستهلك والمطابقة الشخصية له.

وذلك من خلال النظر إلى طبيعتها كونه يصعب إرجاعها إلى المتدخل والمنتجات التي تكون معرضة للتلف كالمنتجات الغذائية، ففي الحالتين هاتين قد يصعب كثيرا على المتدخل بيع السلعة مرة أخرى بعد إرجاع المستهلك لها ويلحق ضرر كبير بالمتدخل، بالتالي يستبعد هنا حق العدول تأسيسا على طبيعة المنتج محل الحق.²

ج - 3 - العقود التي ترد على التسجيلات السمعية والبصرية أو برامج الحاسوب التي يقوم المستهلك بفتح غلافها.

وذلك استنادا إلى أن تلك التسجيلات تحتوي على أقراص مضغوطة وفتحها يعني أن المستهلك قام بنسخ هذه المعلومات أو اطلاعها عليها. إذن على إثر هذه الأسباب يتم حظر العدول على هذا النوع من العقود كون من الممكن للمستهلك الاطلاع على أسرارها.³

1 محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوروبي، جامعة الاسكندرية، مصر، 2005، ص 60.

2 كريم علي سالم، مرجع سابق، 142.

3 نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، 490.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

ج - 4 - العقود التي ترد على خدمات أو سلع متذبذبة الأسعار:

يستثنى هذا النوع من العقود نظراً لتقلبات أسعار هذا السلع والخدمات في السوق مع تقلبات السوق المالي، ولعل الحكمة من استثناء هذا الفرع من العقود هو تعذر إعادة المتعاقدين إلى حالتها التي كانا عليها قبل العقد لأن ثمن السلعة تغير عما كان عليه قبل العقد.¹

ج - 5 - عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات:

تستثنى عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات نظراً لأنها ليست بعرضه للتلف أو الفساد ويمكن أهميتها في المحتوى الذي سرعان ما يفقد قيمته بمجرد صدوره، مع مرور الزمن أيضاً وهو الذي يلحق ضرراً بالبائع لأنه يصعب إعادة بيعها مرة أخرى، كما أن عدول المستهلك عن العقد يجعله يتزود بالمعلومات الموجودة في الجريدة أو المجلة دون دفع ثمنها وهذا أمر غير مقبول بالطبع.²

ج - 6 - عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها:

بالنظر إلى جوهر هذا العقود الذي نجده متكئاً على القمار والمجازفة لذلك فإن الحق في العدول لا يمكن أن يتلاءم مع هذا النوع من العقود، والمتعاقد يقدم على هذه العقود بنية المجازفة ورضاه بما سينتج عنها.³

ج - 7 - العقود المستثناة من العدول من خلال المادة 121-20-4 من قانون

الاستهلاك الفرنسي:

ولقد نصت هذه المادة إضافة إلى الاستثناءات السابقة تنص على أن المواد 121-18-2 و 121-19 و 121-20 و 120-20-1 لا يمكن تطبيقها على العقود الآتية أيضاً:

1 ابتسام زيغم محاسن، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2018/2019، ص 66.

2 وداد معوش، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/2021، ص 61.

3 محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

1- عقود تزويد سلع استهلاكية يتم تنفيذها في محل أقامته أو عمل المستهلك بمعرفة موزعين يقومون بجولات منظمة ومتكررة.

2- تقديم خدمات النقل والإقامة والتي يلزم تقديمها في مدة محددة وفق تاريخ معين.¹

ثانيا: آثار ممارسة المستهلك لحقه في العدول.

لابد أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن عقده أمام المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد ينجم عنه مجموعة من الآثار بالنسبة إلى المتدخل أو للمستهلك، لذلك سوف نتطرق إلى هذه الآثار كمل يلي:

أ. آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمستهلك.

نجد أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول رغم كونه حقا مكفولا من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه يترتب عنه بعض الالتزامات التي يجب على المستهلك تأديتها إضافة ألا التزامه بإخطار المنتج في العدول في المدة المحددة،² والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ - 1- التزام المستهلك برد المنتج إلى المتدخل.

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول انتهاء العقد بينه وبين المحترف وكأن العقد لم يكن، وينقضي مع ذلك كل الالتزامات والعقود التابعة لهذا العقد.

1 Article 121/20_02, code de consommation Francis: "Le disposition de articles L.121_18,

L121_19, L.121_20 et L.121_20_1 ne sont pas applicables aux contrats ayant pour objet:

1 La fourniture de bien de consommation courante réalisée au lieu d'habitation ou de travail du consommateur par de distributeurs faisant des tournées fréquentes et régulières.

2 La prestation de services d'hébergement, de transport, de restauration, de loisirs qui doivent, être fournis à une date ou une périodicité détermine". نقلا عن محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص 852.

2 نورة جحايشية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 491.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

وتبعاً لذلك فإن المستهلك ملزم برد السلعة أو البضاعة إلى التاجر المحترف خلال المدة المحددة وهي 14 يوماً من تاريخ إعلامه بالعدول.¹

كما أن المستهلك لا يتحمل أي جزاءات أو مصروفات نتيجة ممارسته لحقه في العدول لكنه ملزم بدفع المصروفات التي تكون نتيجة إرجاع البضاعة أو السلعة إلى المحترف، وهذا الأمر الذي يعد متوقعا لأن المستهلك لو عرف أن هناك مصاريف تقع على حقه في العدول لما امتنع عنه.² 163.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستهلك ملزم بدفع المصروفات إذا كان محل العقد سلعة فقط وليس خدمة.

استخلاصاً لكل ما سبق نستنتج أن الآثار التي يمكن أن تترتب على المستهلك نتيجة ممارسة حقه في العدول هي إرجاع المنتج في صورته السليمة وجودتها الأولى التي كان عليها قبل العقد خلال المدة المحددة، كما أنه ملزم بدفع كل المصاريف المتعلقة بإرجاع السلعة إلى المتدخل وهو غير ملزم بدفع أي تكاليف أخرى، هذه المصاريف التي يمكن أن تسقط من مسؤولية المستهلك إذا تنازل عنها المحترف أو لم يلتزم هذه الأخيرة بتبصير المستهلك في حقه بالعدول.

إن المستهلك ملزم بإرجاع المنتج إلى المتدخل في سلامة تامة وذلك لا يعني عدم تجربته للمنتج للتأكد من مدى جودته من خلال الغاية التي أبرم العقد من أجلها، لأن مضمون العدول هو الحق في تجربة المنتج والغلط واستناداً إلى ذلك تقوم مسؤولية المستهلك، باستثناء الحالة التي تقل فيها جودة السلعة أو المنتج أثناء الاستخدام أو التجريب الذي يقوم به المستهلك للتأكد من مدى جودتها.³

1 ملكة جامع، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مقال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، 15 جوان 2020 ص 471.

2 محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 70.

3 أسماء سايغي، حمزة نقاش، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مقال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص 28.

أ. 2- التزام المستهلك بدفع مصاريف رد المنتج إلى المتدخل:

إن عدول المستهلك عن عقده لا يؤدي به إلى أي التزام يدفعه لتعويض المصاريف، لكنه ملزم في الحقيقة بدفع المصاريف من أجل إرجاع المنتج إلى المحترف وتتمثل هذه المصاريف في مصاريف الشحن والنقل والتأمين.¹

كما اعتبر الفقه أن من العدل أن يلتزم المستهلك بتحمل كل المبالغ والمصاريف المتعلقة بإرجاع السلعة من أجل تحقيق التوازن العقدي، ففي مقابل أن يقوم المستهلك بممارسة حقه في العدول دون أن يسأل عن أسبابه، هو ملزم بدفع مصاريف إرجاع المنتج إلى المتدخل.²

كما أن التزام المستهلك بدفع مصاريف إرجاع المنتج يسقط في حالتين هما: الأولى في حالة ما تنازل المتدخل على تحمل المستهلك لهذه المصاريف، وهي وسيلة تقوم بها بعض الشركات لتغطية مساحة أكبر من الزبائن.

أما الثانية فتقع حين لا يقوم المتدخل بتبصير المستهلك عن حقه في العدول.³ يتضح من كل ما سبق أن المستهلك ملزم بدفع كل المصاريف المتعلقة بإرجاع المنتج إلى المستهلك، كما أن هذا الالتزام يمكن أن يسقط في حالتين هما، الأولى: في حال ما تنازل المحترف عن ذلك، أما الثانية في حال لم يلتزم المحترف بتبصير المستهلك بحقه في ممارسة العدول.

ب - آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة إلى المتدخل:

إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يرتب على المحترف أثرين هما: رد ثمن المنتج إلى البائع مع انقضاء العقد وهذا ما سنتطرق إليه بالترتيب.

ب - 1 - رد ثمن المنتج إلى المستهلك:

1 كريم علي سالم، ص 167.

2 لخضر داخة، مرجع سابق، ص 35.

3 وداد معوش، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

لقد نصت المادة 6/2 من التوجيه الأوروبي رقم 97/7 لسنة 1997¹ على أن المتدخل ملزم بإرجاع ثمن السلعة الذي تلقاه من المستهلك في أقل زمن ممكن في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وذلك ابتداء من ممارسة المستهلك لحقه في العدول.²

ولقد تم تعويض المادة السابقة بالمادة 1/13 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلقة بحماية المستهلك³ على التزام المستهلك عند ممارسته للعدول برد ثمن المنتج إلى المستهلك ونفقات التسليم أيضا خلال مدة قدرها 14 يوما تبدأ من يوم أعلمه المستهلك بعوده.⁴

كما وافقه المشرع الفرنسي في نفس الفكرة من خلال المادة 121-20-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي⁵، ورأى بأن رفض المتدخل إرجاع ثمن المنتج مخالفة يعاقب عليها القانون

1 الفقرة 2 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 97/7 ، حيث تنص على: " where the right of the withdrawal has been exercised by the consumer pursuant to this article, the supplier shall be obliged to reimburse the sums paid by the consumer free of charge such reimbursement any case with in 30 day".

نقلا عن كريم علي سالم، مرجع سابق، ص 169.

2 كريم علي سالم، المرجع نفسه، 169.

3 المادة 1/13 من التوجيه الأوروبي 2011/83 EU للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، المؤرخ ب 25 أكتوبر 2011 بشأن حقوق المستهلك، بتعديل توجيه المجلس 93/13 EEC والتوجيه 1999/44 EC للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيه المجلس 85/577 EEC والتوجيه 97/7 EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، نقلا عن:

<https://www.greatitalianfoodtrade.it/ar/consum-attori/gli-orientamenti-per-lapplicazione-della-direttiva-2011-83-ue-sui-diritti-dei-consumatori>.

4 وداد معوش، المرجع السابق، ص 42.

5 Article 121_20/1 : " lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel est tenu de rembourser sans délai le consommateur et au plus Trade dans les trente jours suivant la date à laquelle ce droit a été exercé, au-delà la somme due est de pleine droit, productive d'intérêts aux taux légal en vigueur". نقلا عن: بخالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي، مقال، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، 2017، ص 354.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

وجب معاينتها، وقد تصل العقوبات على هذه المخالفة بالحبس لمدة 06 أشهر وغرامات مالية تصل إلى 7500 يورو.¹

يتضح من كل ما سبق أن المحترف ملزم برد ثمن المنتج إلى المستهلك خلال المدة المحددة، ولقد تم التشديد على المحترفين الذين يخالفون هذا الالتزام بعقوبات قاسية ومشددة، نظر لأهمية هذا الالتزام.

ب - 2 - إنهاء عقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذي تم الرجوع عنه:

إعمالا نص المادة 4/6 من التوجيه الأوروبي رقم 7/97 قد نصت المادة

1-311-1/25² على أنه إذا تم عقد اتفاق بين المتدخل وشخص من الغير من خلال تمويل جزئي أو كلي بائتمان للوفاء بثمن المنتج، لذلك فإن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون أي مصاريف أخرى أو تعويض يستثنى من ذلك المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان.³

ولقد نظر المشرع الفرنسي للعقد الذي تم إبرامه عن بعد والعقد التابع له كلا لا يتجزأ، لذلك فإن استمرار العقد التابع هو استمرار للعقد الأصلي وزواله من زواله ولا شك أن هذا الحكم قد راعى ضمان المستهلك لأن زوال العقد الأصلي يعني زوال العقد التابع له الذي لم يعد من وجوده أي جدوى، كما أن الارتباط العقدي يعد ضمانا لحماية المستهلك انتهجها المشرع الفرنسي.⁴

استخلاصا لكل ما سبق نجد أن الآثار المترتبة على المحترف نتيجة ممارسة المستهلك لحقه في العدول هما رد ثمن المنتج إلى المستهلك من خلال المدة المحددة وانتهاء العقد الأصلي والعقود التابعة له أيضا ويصبح العقد كأن العقد لم يكن.

1 لخضر داخية، مرجع سابق، ص 35.

2 المادة 1/25-311 من قانون الاستهلاك الفرنسي، نقلا عن: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 68.

3 محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 68.

4 زهيرة بن حجار، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

المطلب الثاني: ضمان خدمة ما بعد البيع.

لقد تحدث المشرع الجزائري على ضمان خدمة ما بعد البيع وينصح ذلك من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث يعتبر هذا الضمان فعلا أساسيا في توسيع دائرة حماية المستهلك.

الفرع الأول: مفهوم خدمة ما بعد البيع.

إن المشرع الجزائري لم يفرض ضمان خدمة ما بعد البيع على المتدخل أثناء فترة الضمان فقط وإنما جعل هذا ضمان خدمة ما بعد البيع مستمرا حتى بعد انتهاء فترة الضمان، وسنحاول في هذا الفرع أن نتطرق إلى تعريف خدمة ما بعد البيع وأهميتها وشروطها.

أولاً: تعريف خدمة ما بعد البيع.

سننتقل إلى تعريف خدمة ما بعد البيع من خلال معنيين، أحدهما واسع وآخر ضيق، ثم نتطرق إلى معناها من منظور المشرع الجزائري:

أ - المعنى الواسع لخدمة ما بعد البيع.

لقد عرفها البعض على أنها: " هي كل أنواع الخدمات التي تقدم بعد إبرام عقد البيع وتتعلق بالسلع أو الأموال المباعة مهما كان شكل المقابل المقرر لهذه الخدمة، مثل تسليم المنتج في محل إقامة المستهلك وتركيبه وإصلاحه أو صيانته وتوفير قطع الغيار الضرورية لذلك، وفي هذا المعنى يكون كلا من الضمان القانوني والاتفاقي جزء من خدمة ما بعد البيع".¹

كما عرفها البعض الآخر على أنها: " الخدمة التي تتعلق بكل أنواع الخدمات التي تعرض بعد إبرام عقد البيع، والتي تتعلق بالسلع المباعة مهما كانت طريقة عملها كالتسليم في محل

1 أحسام توكل موسى، الإطار القانوني لخدمات ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 14.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

سكني، أو التركيب أو الصيانة وبهذا المعنى يكون الضمان القانوني أو الاتفاقي جزء من هذه الخدمة"¹.

وتعتبر خدمة ما بعد البيع جزء من الضمان القانوني أو الاتفاقي فقد يقوم على الإصلاح المجاني للمنتوج الذي تم بيعه تحت مسمى خدمة ما بعد البيع كما أن يلتزم المحترف مثلاً بكل العمليات اللازمة لتشغيل الأجهزة التي تم بيعها واستبدال قطع الغيار التي سرعان ما تتلف أو تستهلك وغيرها من الشروط الاتفاقية التي تختلف بحسب اختلاف المال المبوع.²

يلاحظ من خلال تطرقنا للتعريف السابقة للمعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع على أنها مجموعة الأعمال والخدمات التي يقوم بها المحترف بعد إبرام العقد كتركيب المنتوج أو الصيانة أو ضبط عمله وتشغيله، أو استبدال قطع الغيار التي يمكن أن تستهلك أو تنفذ بسرعة بحيث أن هذه الخدمات كلها تندرج تحت غطاء الضمان القانوني أو الاتفاقي.

ب - المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع.

المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع هو مجموعة الالتزامات والأداءات التي يقوم المستهلك بدفع مقابل مالي للمتدخل من أجل الحصول عليها، حيث أن هذا المقابل لا يدخل في عقد البيع وإنما هو إضافي عليه كإصلاح المنتوج أو صيانته أو تشغيله في المنزل مثلاً.³

لابد أن يقوم الضمان على عقد البيع لكن خدمة ما بعد البيع تقوم على عقد المقابلة.⁴

إذن تعريفاً لخدمة ما بعد البيع يختلفان من حيث الطرف المقدم للخدمة، فإن كان المتدخل من يقدم الخدمة في سبيل الضمان المقرر في عقد الاستهلاك فهنا يكون دون مقابل ونأخذ

1 الطاهر عقباوي، ياسين حنين، خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2019، ص 09.

2 محمد بودالي، مرجع سابق، ص 386.

3 حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص 387.

4 محمد بودالي، مرجع سابق، ص 387.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبّيع

بالمعنى الواسع، أما إذا كان مركز خدمة مستقلا عن المتدخل ويقوم بهذه الخدمة نتيجة عقد بينه وبين المتدخل، فهنا تكون بمقابل وهذا ما يدرجه في إطار المعنى الضيق.

ج - خدمة ما بعد البيع في التشريع الجزائري.

لقد نصت المادة 16 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".¹

من خلال المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري ضمن للمستهلك خدمة ما بعد البيع حتى بعد انقضاء المدة المقررة للضمان ولا بد أن هذه الخدمة تتجسد في صيانة المنتجات وتصليحها وتوفير كل قطع الغيار المناسب لها.

كما نجد من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 31 ماي 2021 المتعلق بشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع السلع تعريفا لخدمة ما بعد البيع على أنها: " مجموعة الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة والتركيب والمراقبة التقنية والنقل وكذا توفير قطع الغيار".²

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع قد ألزم المتدخل بتقديم خدمة ما بعد البيع للمستهلك سواء كان ذلك بمقابل مادي أو دون مقابل حيث أن هذه الخدمات تتمثل في خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة والتركيب والمراقبة التقنية والنقل، وكذا توفير قطع الغيار (القطع المنفصلة المتعلقة باللواحق كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها) وهذا ما ينطبق على المفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع.

1 المادة 16 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر .

2 المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 31 مايو سنة 2021، المحدد لشروط و كيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر، العدد 51، الصادرة 9 يونيو 2021.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

إنّ المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع.

ثانيا: أهمية خدمة ما بعد البيع.

لابد أن لخدمة ما بعد البيع أهمية بالغة للمستهلك بصفة أولى، وإلى المحترف بصفة ثانية ويمكن حصر هذه الأهمية في:

أ- بالنسبة للمستهلك:

ويتمثل ذلك في:

أ - 1 - تحقيق غاية المستهلك من الشراء :

إن خدمة ما بعد البيع تحقق للمستهلك الغاية التي اشترى من أجلها منتوجه، فهو راغب دوما بمنتوج صالح للغاية التي تم شراؤه من أجلها، وسلامة المنتوج هو ما يريده المستهلك، كما أن إصلاح المنتوج وصيانته من أجل إزالة عيوبه سيكون مجد أكثر من فسخ المبيع أو إنقاص الثمن وهو ما تؤمنه خدمة ما بعد البيع.¹

أ - 2 - ضمان سلامة المستهلك الجسدية والمادية:

إن مواجهة الأضرار والعيوب التي تلحق الآلات والأجهزة الجديدة من أي خلل أو عطل عن طريق إصلاحها وصيانتها يؤمن سلامة المستهلك المادية والجسدية، بالتالي فإن خدمة ما بعد البيع ضمان حقيقي لدفع أضرار المبيع عن مال وصحة المستهلك، لذلك فإن المشرع راعى جيدا من حيث هذا الالتزام سلامة صحة ومال المستهلك.²

1 محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011/2012، ص 17.

2 محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017. 2018، ص 124.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

ب - بالنسبة للمحترف،

ويمكن حصر ذلك فيما يلي.

ب - 1 - تحسين السمعة التجارية وجذب المزيد من العملاء .

إن ضمان خدمة ما بعد البيع الذي يوفره المتدخل بتصليح كل خلل أو عطل يمكن أن يصيب الأجهزة المبوعة بعث الراحة والاطمئنان في صدور عملائهم المستهلكين، هذا الامر الذي يصنع لهم اسما في السوق مما يوسع دائرة المستهلكين الجدد فترتفع نسبة مبيعاتهم.

لذلك فإن صيانة وإصلاح المنتج أفضل من التعرض للتشهير أمام المحاكم، الذي يمكن أن يهدم السمعة التجارية.¹

ب - 2 - تحقيق مسؤولية المتدخل أو الإعفاء منها.

إن إصلاح وصيانة المنتج الذي قام ببيعه نتيجة عطل أو خلل قد أصابها يساهم فيه التقليل من المسؤولية عليه أو التخفيف منها، كما أن ذلك يحافظ على طول عمر العقد وحمايته من أي سقوط نتيجة التزام المتدخل بإصلاح العيوب من خلال تقديم صيانة جيدة.²

ثالثا: شروط بخدمة ما بعد البيع.

لم يوضح المشرع الجزائري في أي نص قانوني الشروط المطلوبة لخدمة ما بعد البيع حتى تصبح هذه الأخيرة سارية المفعول، ولكن من خلال تطرقنا للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقنع الغش والمرسوم التنفيذي 21/ 244 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، فإن هذه الشروط يمكن حصرها في ثلاث نقاط وهي:

أ - انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي يمكن فيها تطبيق الضمان:

1 محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص 18.

2 فنيش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018. 2019، ص24.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

ويقصد بذلك الحالات التي لا يستطيع فيها المستهلك المطالبة بحقه في الضمانات القانونية والتجارية لأنهما قد انتهيا، لكن ضمان خدمة ما بعد البيع يبقى قائما رغم ذلك لأن المتدخل ملزم بموجب عقد البيع بتنفيذ هذه الخدمة أو في الحالات التي لا يغطيها الضمان، حيث يلزم المتدخل بصيانة المنتوج وإصلاحه بعد العيوب التي لحقت بالمنتوج المبوع.¹

ويمكن حصرها في حالتين هما:

◆ في حالة ما قد انتهت المدة القانونية المقررة للضمان من خلال القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب كل سعة.²

◆ الحالة التي لا يستطيع الضمان تغطيتها، فالمتدخل ملزم بصيانة المنتوج المبوع وإصلاحه في المدة التي ظهر فيها العيب والمقررة في الضمان، أو أن ظهور العيب كان بسبب خطأ أو تهور من المشتري وإن كان ذلك في المدة المقررة للضمان، فبتحقيق هذا الأمر يلزم البائع بالتدخل لصيانة المنتوج وإصلاحه بقطع غيار مناسبة حسب طبيعة المنتوج وعلامته التجارية.³

ب - دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك.

ويتمثل ذلك في المقابل الذي يدفعه المستهلك للمتدخل مقابل خدمة ما بعد البيع، هذا المقابل الذي لا يعد تابعا إلى ثمن المنتوج، وعليه فإن المتدخل ملزم بصيانة المنتوج وإصلاحه من العيوب التي لحقته بمقابل مادي، كما يمكن أن تكون هذه الخدمة مجانية في حالة اتفاق المستهلك والمتدخل على ذلك.⁴

1 أمال بوهنتالة، سلوى قداش، واقع الالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2017، ص 06، ص 207.

2 الطاهر عقباوي، ياسين حنين، مرجع سابق، ص 16.

3 فارس حميد، عبد الحكيم عطا الله، طارق غرائسة، النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022، ص 20.

4 الطاهر عقباوي، ياسين حنين، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

الفرع الثاني: مضمون خدمة ما بعد البيع.

إن ضمان خدمة ما بعد البيع من الضمانات القانونية التي كرسها المشرع وألزم بها المتدخل من أجل حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ويظهر ذلك في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وكذلك المرسوم التنفيذي¹ 244/21 وعليه سنحاول أن نتطرق إلى مضمون هذا الضمان في عنصرين:

أولاً: الالتزامات المتعلقة بشخص المتدخل:

سنتطرق في هذا العنصر إلى جميع الالتزامات التي تقع على المتدخل اتجاه المستهلك والتي:

أ - التزام المتدخل بإعلام المشتري ونصحه وتحذيره:

لقد نصت المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، أو بوضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".²

ما يمكن فهمه من خلال المادة السابقة أن المشرع جعل في مسؤولية المتدخل إعلام المشتري بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك وهذا بالطبع إضافة لأعمال الصيانة والتصليح من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمنتج.

ويتعبر التزام المتدخل بإعلام المستهلك وتحذيره يندرج في إطار المساعدة الفنية له، ولا يعد التزاماً بتدريب المستهلك وتنقيفه على استعمال المنتج المبيع.³

1 المرسوم التنفيذي 244/21 المؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، ج ر، العدد 45، الصادرة في 9 يونيو 2021.

2 المادة 17 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

3 محمد بن عمارة، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ب - التزام المتدخل بالفحص الدوري ومراقبة الجهاز المبيع.

يتجلى ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المتضمن شروط وكيفية ممارسة نشاط وتسويق السيارات الجديدة الجزائري من خلال المادة 33 على: "يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للسيارات المباعة وذلك عن طريق مستخدمى يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة".

يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية:

◆ المراجعة الدورية التي يعطيها الضمان.

◆ صيانة السيارات.

◆ بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية¹.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بخدمة ما بعد البيع عن طريق إلزام المتدخل بتوفير مستخدمين أكفاء يقومون بها. كما أن هذه الخدمة تتمثل في صيانة السيارات بشكل دوري مع توفير قطع غيار السيارات ولوازمها الأصلية أيضا. كما يفهم أن هذه الصيانة هدفها وقائي لمنع وقوع أي عيب أو خلل في السيارات والتأكد من أنها تعمل بشكل جيد في كل زيارة دورية لها.

تتم عملية فحص المبيع ومعرفة أسباب خلله وعطله ومدى سلامته عن بعد، ويتم ذلك بفضل ما يعرف بالخط الساخن الذي يطلب عن طريقه العميل خط الصيانة بالتلفون، وبهذا الاتصال يستطيع العميل الاطلاع على كل المعلومات عن السيارات المباعة وعن أسباب تعطلها.²

1 المادة 33 من المرسوم التنفيذي 390/07 الصادر في 12 ديسمبر 2007، المتضمن شروط وكيفية ممارسة نشاط وتسويق السيارات الجديدة الجزائري، ج ر، العدد 78، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

2 محمد بن عمارة، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالمنتوج المبيع.

يندرج تحت هذا العنصر كل الالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل والتي تتعلق بالشيء المبيع والتي تتمثل في:

أ. الالتزام بالإصلاح والصيانة.

لابد أن عملية الإصلاح والصيانة هي عملية إزالة كل عيب أو خلل لحق بالمنتوج المبيع بواسطة عملاء أكفاء من أجل إعادته إلى صورته السليمة، من أجل تحقيق الغاية التي صنع من أجلها.

يقوم بخدمة الصيانة والتصليح فريق من الخبراء والفنيين المختصين المستجيبين لمكالمات واتصالات العملاء عند حدوث أي خلل يصيب منتوجاتهم، كوجود مهندس كهربائي، عامل فني... بحيث يستطيعون فهم كل خلل يصيب المنتوج المبيع، كما يستطيعون إصلاحه وصيانته أيضا.¹

لا يشترط ظهور أو اكتشاف العيب خلال فترة الضمان في خدمة ما بعد البيع، كما يمكن ان لا يكون عيبا أصلا وإنما هو خلل أو عطب بالمنتوج نتيجة خطأ من المستهلك أو طول استعمال أو خطأ من الغير، فالعيب هنا لا يكون متعلقا بالمستهلك أو المتدخل وإصلاحه لا يشترط دفع تكاليف إضافية، على عكس عملية الإصلاح التي تكون ضمن إطار خدمة ما بعد البيع والتي يلزم المستهلك مقابلها بدفع تكاليف إضافية.

ولا يكفي الالتزام بالإصلاح أن يبذل المتدخل جهدا فقط، أو أن يقول إن الإصلاح تجاوز مقدرته الفنية بل أن التزامه يحصل حين يزيل الخلل تماما ويصلح المنتوج المبيع، كما أن الوقاية تقوم أساسا على فكرة الوقاية من وقوع أي خلل محتمل.²

1 الطاهر عقباوي، ياسين حنين، مرجع سابق، ص 18.

2 حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ب - خدمة توفير قطع الغيار:

لقد نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي 58/15 الصادر في 08 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط وتسويق المركبات الجديدة الجزائري من خلال المادة 38 على أنه: " يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للسيارات المباعة وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة".¹

.... بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية "

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع ألزم المتدخل البائع بتوفير قطع الغيار اللازمة والمطلوبة لكل منتج يتم بيعه خلال مدة الضمان وذلك عن طريق مستخدمين مؤهلين فنيا.

كما أن المتدخل لا يستطيع التحلل من ضمانه بسبب عدم توفير قطع الغيار لتوقف إنتاجها أو تضخم أسعارها، لذلك فهو ملزم أن يحصل من الصانع تعهد كي يؤمن توفير قطع الغيار هذه خلال فترة الضمان.²

كما أن المتدخل لا يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته ألا في حالة وحيدة وهي وجود سبب أجنبي قاهر لا دخل له فيه، كأن يحظر استيراد السلع التي كان يبيعها المتدخل بسبب تعكر الأجواء السياسية مع دولة أخرى بسبب الحرب مثلا.³

ج - خدمة التركيب.

لابد أن يتضمن المنتج للبائع خدمة التركيب لأنه مع تطور التكنولوجيا، قد يصعب على الشخص البسيط تركيب الأجهزة التقنية والمتطورة من أجل سيرها الجيد لأن تركيب الشخص الغير خبير قد يسبب إتلافها من البداية أو يقلل من فعاليتها، ومن هذا الأجهزة التي يصعب

1 المرسوم التنفيذي 58/15 الصادر في 08 فيفري 2015، المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط وتسويق المركبات الجديدة الجزائرية، ج ر، العدد 05، الصادرة في 08 فيفري 2015.

2 محمد بن عمارة، مرجع سابق، ص 50.

3 لطيفة أمازو، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2013، ص 138.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

تركيبها جهاز الإنذار في المنزل أو في أي مكان آخر، كما أن هذه الخدمة تكون تابعة للثمن البيع.¹

د - خدمة التسليم في المنزل:

تتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة نقل مناسبة بحيث تحافظ على سلامة الشيء المنتج المبيع، حيث تنقل من مكان البيع إلى مكان إقامة المستهلك، حيث أن تكاليف هذه الخدمة تدخل في ثمن المنتج، كما أن هذه الخدمة لم تعد تشمل الآلات والأجهزة الكهرو منزلية فقط وإنما تشمل عدة منتجات أخرى.²

استخلاصا لكل ما سبق يمكن القول إن مضمون خدمة ما بعد البيع مجموعة من الالتزامات متعلقة بالمتدخل ذاته كما أنها يمكن أن تتعلق بالمنتج المبيع و، فهو ملزم أن يحيط المستهلك علما بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج المبيع ونصحه وتحذيره أيضا، كما أنه ملزم بالفحص الدوري للمنتج خلال الفترات الزمنية المحددة وصيانته وتصليحه وإزالة العيوب التي تصيبه من الأضرار التي لحقت به بواسطة خبراء مهنيين أكفاء، كما أنه ملزم بتوفير قطع الغيار المناسبة لذلك.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق خدمة ما بعد البيع.

لا شك أن الأصل في القواعد العامة نسبي، لكن هناك الكثير من المستهلكين متضررين على الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة تربطهم مع المتدخل، فهل ضمان خدمة ما بعد البيع تقتصر على أطراف العلاقة فقط؟ أم أن الفئة الأولى أيضا لهم الحق في المطالبة بذلك؟ أما بالنسبة للمنتجات فهناك من تلحقه ضمانات خدمة ما بعد البيع وهناك ما هو مستثنى.¹

1 لحراري ويزة شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 - 2012، ص 47.

2 فارس حميد، عبد الحكيم عطا الله، غرائسة طارق، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

وعليه سنتناول في هذا الفرع عنصرين هما: نطاق تطبيق ضمان خدمة ما بعد البيع من حيث الأشخاص كعنصر أول، ثم نطاق تطبيق ضمان خدمة ما بعد البيع من حيث الموضوع كعنصر ثانٍ.

أولاً: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.

بالنظر إلى القانون المدني الذي ينظم عقد البيع، نجد أن ضمان خدمة ما بعد البيع يسري على المتدخل والمستهلك فقط، وعليه فإن المستهلك هو المستفيد من هذا الضمان أما المتدخل فهو الملزم به، لكن بالنظر إلى ضمان خدمة ما بعد البيع التي نصّ عليها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يعتبره ضمناً في صالح المستهلك العادي يلزم المتدخل به باعتباره أساسياً في العلاقة العقدية.²

وعليه سنتناول المستهلك كطرف مستفيد من الضمان والمتدخل كطرف ملزم بتوفير خدمة ما بعد البيع.

أ – المستهلك كطرف مستفيد من خدمة ما بعد البيع:

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك وذلك من خلال نص المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً خدمة أو سلعة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يرى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي كان أم معنوي، يقوم بشراء منتج ما من أجل إشباع حاجياته الخاصة العائلية أو الشخصية أو من أجل حيوان يتكفل به بحيث لا يكون له أي نية تجارية من وراء عملية الشراء.

1 الطاهر عقباوي، ياسين حنين، مرجع سابق، ص 20.

2 فارس حميد، عبد الحكيم عطا الله، طارق غرائسة، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

ب - المتدخل كطرف دائن بضمان خدمة ما بعد البيع:

من أجل تحقيق فعالية أكبر من حيث حماية المستهلك قام المشرع بتوسيع دائرة الأشخاص الذي يمكنه الرجوع عليهم في حال ما لحق ضرر بالمنتج الذي اشتراه من خلال خلق لفظ جديد قانوني يتمثل في المتدخل، الذي ينطوي تحته كل أشخاص سلسلتي الإنتاج والبيع.¹

ولقد عرف المشرع الجزائري المتدخل من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى) على أنه: " هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".²

يظهر من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد جمع كل من يدخل في السلسلة الإنتاجية إلى غاية عرض المنتج تحت مسمى متدخل.

ولقد جاء بعد ذلك تعريف المتدخل من خلال الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

ويظهر من خلال التعريف السابق على أن المتدخل هو كل طرف طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية التداول، فمنتجه ومستورده ومخزنه وناقله وموزعه كلهم يدخلون تحت مسمى المتدخل.

1فارس حميد، عبد الحكيم عطا الله، طارق غرائسة، مرجع سابق، ص 32.

2 المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

إن الأصل في خدمة ما بعد البيع أن يقوم المنتج أو المورد نفسه بطريقة ما، لكن هناك استثناء في وجود أشخاص آخرين غير المنتج أو المستورد يقومون بذلك وهذا الذي يثبتته الواقع العلمي لأنهم لا يستطيعون توفير هذه الخدمة دون اللجوء إلى الغير.¹

تجدر الإشارة إلى أن خدمة ما بعد البيع يمكن أن يقوم بها الغير، ويتمثل الغير في الوسطاء والموزعين والمستوردين وتجار التجزئة والجملة والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك المؤسسات العمومية الإدارية.

ثانيا: نطاق التطبيق من حيث الموضوع.

لقد نصت المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المنتجات التي يشملها ضمان خدمة ما بعد البيع، وسنتحدث فيما هو آتٍ عن الخدمات والسلع التي يشملها هذا الضمان.

أ - السلع كمحل خدمة ما بعد البيع:

سنتناول في ذلك السلع التي ألزم المشرع بضمانها، عن غيرها التي لا تدخل في دائرة الضمان.

أ- 1 - تعريفها:

لقد نصت المادة 02 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) على: " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".²

1 بشير نغوش، سعدان خديم الله، خدمة ما بعد البيع في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 244/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص 29.

2 نص المادة 02 من القانون رقم 02/89، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبوع

يفهم من خلال نص المادة أعلاه أن لفظة "كل" إشارة واضحة للعمومية، أي أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بضمان خدمة ما بعد بيع كل المنتجات دون أي استثناء، كما يفهم أنها تشمل المنتجات بمختلف قطاعاتها، الزراعية والحرفية والمنتجات المحلية والمستوردة على الرغم من اتباع النص وشموليته على كل المنتجات إلا أن هناك استثناءات تتمثل في المنتجات الخاضعة للأحكام القانونية الخاصة كالأسلحة المتفجرة وغيرها¹.

ولقد جاء في الفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تعريف السلعة أنها: "السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً".²

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري حصر فكرة السلعة في الأشياء المادية المنقولة فقط دون المعنوية منها.

كما ورد تعريف البضاعة من خلال المادة 02 من القانون 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: "هو كل منقول يمكن وزنه أو كيلاه أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".³

يلاحظ من نص المادة أعلاه أن البضاعة تعني أي شيء منقول يمكن تقديره بالكمّ أو الوزن.

أ - 2 - السلع الموجبة لخدمة ما بعد البيع:

لقد نصت المادة 13 في الفقرة الأولى منها من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "يستفيد كل مقتني لأي منتج سواء كان جهازاً، أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".¹

1 علي شطابي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 2013، 01/2014، ص 17.

2 الفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

يفهم من نص المادة السابقة أن الضمان يرد على السلع المتمثلة في الأجهزة والآلات والعتاد والمركبات أو أي مادة تجهيزية.

ويفهم من عبارة " أي مادة تجهيزية " والتي تتمثل في مجموعة السلع التجهيزية المعروضة للاستهلاك، وعليه فإن الاستثناء يرد على سلع المواد الغذائية ومواد التنظيف.²

ب - الخدمات:

تندرج تحت الخدمات المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري ونشاط البنوك والمهن الحرة ونشاطات النقل أيضا. كما أن الخدمة مختلفة عن السلعة في المادية نظرا لأنها تقدم بنشاط أو عمل ما بحيث، لا تستطيع تقييم مدى جودتها إلا بعد استعمالها.³

ولقد عرف المشرع الجزائري الخدمة من خلال الفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".⁴

تشير لفظة "كل" إلى العمومية ولا بد أن كل الخدمات (الأعمال) تخضع للضمان دون استثناء، ولقد فصل الخدمة عن السلعة وعن عمل تسليم السلعة أيضا.

كما عرف المشرع الجزائري الخدمة من خلال الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 على أنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".⁵

1 نص المادة 13 من المادة 03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

2 بدر الدين فنيش، مرجع سابق، ص 42.

3 منير رابح، حق المستهلك في ضمان المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018/2019، ص 42.

4 الفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

5 الفقرة 04 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سابق الذكر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتوج المبيع

يمكن القول إن القانون 03/09 لم يأت بجديد فيما يتعلق بمفهوم الخدمة وإنما جاء مشابها لتعريف الخدمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 39/90.

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية الضمانات الواردة في القواعد الخاصة في تحقيق حماية للمستهلك.

سنحاول في هذا المطلب تقييم فعالية الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في القواعد الخاصة بعد تسلمه للمنتوج المبيع.

الفرع الأول: تقييم مدى فعالية إقرار حق المستهلك في ممارسته للعدول في تحقيق حماية للمستهلك.

يعتبر حق المستهلك في العدول مكنة قانونية منحها المشرع الجزائري للمستهلك تتمثل في رجوع المستهلك عن عقده بمحض إرادته الخاصة، ويترتب عن ممارسة المستهلك لحقه في العدول التزام المستهلك برد المنتج إلى المتدخل الذي يلتزم برد ثمنه خلال المدة القانونية المحددة والمقدرة ب 08 أيام وذلك في القرض الاستهلاكي فقط ، وعلى الرغم من أن حق المستهلك في العدول يحقق توازنا كبيرا بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، فهو يحقق حماية أوسع للمستهلك إلا أنه يمس بالقوة الملزمة للعقد ويزعزع الثقة بين المتعاقدين.

ولعل ممارسة المستهلك لحقه في العدول تعتبر تخليصا له من عقده الذي أبرمه أكثر من كونه حماية له، فالحماية يجب أن تكون موازية لاستمرار العقد.

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية ضمان خدمة ما بعد البيع في تحقيق حماية للمستهلك.

نحن نشمن خطوة المشرع الجزائري من خلال نصه على ضمان خدمة ما بعد البيع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 09/18 المتضمن كيفية ممارسة خدمة ما بعد البيع، حيث جعل هذا الضمان التزام في ذمة المتدخل بأن يلتزم بإصلاح المنتجات وصيانتها وتوفير قطع الغيار المناسبة لها، لا بد أن هذه الخطوة تحقق حماية كبيرة للمستهلك لكنها تبقى ناقصة ما دام المشرع لم ينظم نصوص تنظيمية أخرى يحدد فيها مقابلا

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع

لخدمة ما بعد البيع، كما وجب عليه أن ينظم نصوصا تشريعية يضبط فيها الخدمات كما هو الحال مع السلع.

إن ضمان خدمة ما بعد البيع حققت حماية كبيرة للمستهلك، إلا أنها بقيت ناقصة من حيث النصوص التي تضبط الخدمات والنصوص التي تضبط مقابل خدمة ما بعد البيع، الأمر الذي ترك للمتدخلين فراغا قانونيا جعلهم يمارسون احتياليهم وغشهم على المستهلكين.

خلاصة الفصل:

لقد رافق المشرع الجزائري المستهلك في حمايته حتى بعد تسلمه للمنتج، وذلك من خلال بعض الآليات القانونية التي يكون المستهلك فيها في موقف ضعف أكثر من ذي قبل من أجل خلق توازن في العلاقة العقدية الاستهلاكية.

وقد أقر المشرع الجزائري للمستهلك حقه في العدول، حيث يعتبر هذا الأخير حماية مضاعفة للمستهلك وهو متجسد في رجوع المستهلك عن اقتنائه للمنتج بحيث تمحى كل الآثار القانونية التي كانت في السابق وكأن العقد لم يكن، ولقد حدد المشرع مدة العدول بـ 08 أيام أما إذا كان تسليم المنتج في المنزل فتكون 07 أيام فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المنتجات التي يمكن للمستهلك العدول عنها، ولقد فصل قانون التوجيه الأوروبي والاستهلاك الفرنسي في ذلك.

يأتي ضمان خدمة ما بعد البيع الذي ألزم المتدخل به، وذلك من حيث توفير قطع الغيار المناسبة، وأيضا تصليح المنتج وصيانتة وإزالة كل العيوب التي يمكن أن تحول دون تحقيق الغاية التي تم شراؤه من أجلها، كما يمكن أن تتم هذه الخدمة في إطار تعاقدى أو غير تعاقدى وهذا وفق أحكام المشرع.

كما أن البائع المتدخل ملزم أمام المستهلك المشتري أن يضمن له عدم تعرضه الشخصي، وأن يضمن كذلك التعرض القانوني الصادر من الغير، ويتمثل ضمان التعرض في أن يضمن كل الأعمال المادية والقانونية الصادرة منه، وأيضا القانونية الصادرة من الغير والتي يمكن أن تحول دون الانتفاع الهادئ للمستهلك المشتري بالمنتج المبيع.

كما أن ثبوت استحقاق المنتج المبيع للغير يجعل المتدخل البائع ملزما بالتعويض للمستهلك المشتري، وتختلف درجة التعويض في حال ما كان استحقاق المنتج المبيع للغير كليا أو جزئيا.



خاتمة

لا شك أن حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وفقا للتشريع الجزائري قضية فرضتها الظروف الصعبة والمعقدة التي يشهدها العالم اليوم، والتي جعلت المستهلك في موقف ضعف أمام المتدخل الذي هو في موقف قوة، ولقد حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية من خلال مجموعة من القوانين التي فرضها من خلال القواعد العامة (القانون المدني) والقواعد الخاصة (قانون حماية المستهلك).

ولقد حاولنا من خلال هذا العمل التفصيل في الضمانات التي كرسها المشرع من أجل حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، حيث قمنا بتقسيمها إلى فصلين ، الأول تناولنا فيه الضمانات المقررة لحماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد والتي تتمثل في ضمان العيب الخفي والضمانات المقررة في ظل القواعد الخاصة المتمثلة في ضمان سلامة المستهلك و ضمان مطابقة المنتج للمواصفات ، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى ضمان عدم التعرض والاستحقاق والضمانات المقررة في ظل القواعد الخاصة المتمثلة في إقرار حق المستهلك في العدول و ضمان خدمة ما بعد البيع، حيث فصلنا في مفهوم هذه الضمانات ومضمونها وأحكامها العامة.

ومن خلال تفصيلنا في هذا الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

1. لقد أثبتت الضمانات التي كرسها المشرع من خلال قواعد القانون المدني (ضمان العيب الخفي و ضمان التعرض والاستحقاق) قصورها، لذلك فرض مجموع من الضمانات الأخرى وذلك من خلال قانون حماية المستهلك، والتي تتمثل في (ضمان سلامة المستهلك، ضمان مطابقة المنتج للمواصفات، ضمان خدمة ما بعد البيع، إقرار حق المستهلك في العدول)، وذلك من أجل سد الفراغ وتحقيق حماية أوسع للمستهلك.
2. إن الهدف الحقيقي من وراء فرض المشرع لضمان العيب الخفي هو توفير الحماية للمستهلك المشتري بسبب الأضرار التي يمكن أن تسببها العيوب الخفية.

خاتمة

3. إن المشرع لم يحدد العيب لكنه اكتفى بتحديد حالات الضمان والآثار التي تترتب عن قيامه.
4. لا يتوقف التزام المتدخل البائع أمام المستهلك المشتري بضمان عدم تعرضه الشخصي فقط، إنما يمتد إلى ضمان التعرض الصادر من الغير.
5. إن ادعاء الغير على أن له حق في المنتج المبيع يجعل المستهلك المشتري ملزماً بإخطار المتدخل البائع في الوقت المناسب، هذا الأخير الذي يتدخل في الدعوى إلى جانب المستهلك المشتري أو يكون وحيداً في مواجهة الغير، فإن نجح في دفع التعرض عن المستهلك المشتري يكون قد وفى بالتزامه، أما إذا لم ينجح في ذلك فإنه يكون ملزماً بالتعويض أمام المستهلك المشتري.
6. إن الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في ظل القواعد الخاصة حققت حماية كبيرة للمستهلك إلا أنها بقيت ناقصة في كثير من الأحكام التنظيمية والتشريعية.
7. إن أحكام القانون المدني التي تبنت المسؤولية الموضوعية للمنتج بقيت عاجزة عن تقديم معايير واضحة لتقدير الأضرار التي يجب تعويضها واكتفت بتحقيق الضرر فقط.
8. إن الواقع العملي اليوم يثبت أن التوازن العقدي لم يتحقق بشكل كاف، وذلك نتيجة جهل المستهلكين لحقوقهم وتهاونهم عنها أمام الاحتيال الذي يمارسه المتدخلون ضدهم.
9. لقد ساهم ضمان السلامة في تعزيز حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد من خلال حفظ أمن وصحة وجيب المستهلك.
10. إن ضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة، لأن المسؤولية قائمة على تحقق الضرر وليس له علاقة بالخطأ، أي متى لحق الضرر بالمستهلك وجب على المتدخل التعويض.
11. من أجل تحقيق ضمان مطابقة المنتوجات وفق الشروط القانونية والمتفق عليها والتي تتعلق بسلامتها وأمنها في وثائق الرقابة والتقييم عمد المشرع إلى وضع مجموعة

من الهيئات التي تسهر على تحقيق هذا الضمان، كما وضع مجموعة من الاجراءات الردعية أيضا لكل المتدخلين المخالفين لقواعد هذا الضمان.

12. على الرغم من كل الاجراءات والقواعد القانونية التي فرضها المشرع إلا أن السوق اليوم يشهد وجود الكثير من السلع الخطيرة والغير آمنة التي تهدد أمن وصحة المستهلك.

13. إن حق المستهلك في العدول يعتبر حقا تقديريا محضا يمارسه المستهلك ملء إرادته المنفردة، حيث لا يتحمل فيه المستهلك عند ممارسته أي مسؤولية أو أي أعباء مالية ما عدا المتعلقة بمصاريف إرجاع المنتج.

14. العدول هو أداة لحل المنازعات التجارية بشكل ودي دون اللجوء للقضاء.

15. إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يشكل مساسا بالقوة الملزمة بالعقد على الرغم من أنه يساهم في تحقيق حماية أوسع للمستهلك.

16. نثمن خطوة المشرع الجزائري في إقراره لحق المستهلك في ممارسة العدول، لكن ما نعيبه عليه هو عدم تحديد إجراءات هذا الحق ولا المدة التي يمكن ممارسته فيها، كما نعيب عليه عدم تحديده لطبيعة العقود التي يمكن العدول عنها.

17. تعتبر خدمة ما بعد البيع تقع على عاتق المتدخل بقوة القانون، حيث يلزم بتقديمها للمستهلك.

18. إن استفادة المستهلك من خدمة ما بعد البيع يكون بمقابل مادي يدفع لمقدم الخدمة، كما أن مضمونها يمكن ان يكون خدمات أو سلع.

التوصيات:

ومن خلال النتائج السابقة ارتأينا لتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرجو أن تأخذ بعين الاعتبار:

1. على المشرع الجزائري أن يوضح من خلال أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك أن يقدم معايير واضحة لتقدير الأضرار التي تمس بسلامة المستهلك التي يستوجب تعويضها.
2. من أجل تحقيق رقابة حقيقة على المنتجات التي يشهدها السوق وجب تكوين أعوان قمع الغش حتى يكون لهم علم بمهامهم الرقابية في كل المراحل التي يعرض فيها المنتج للاستهلاك.
3. على المشرع أن يتبنى المفهوم الحديث للعيب والمتمثل في عيب المنتج المبيع والذي يختلف عن عيب الشيء فيما ينجم عنه.
4. على المشرع إعادة النظر في النصوص التي يتضمنها القانون المدني والتي تتعلق بأحكام ضمان العيب الخفي من حيث رفع مدة تقادم دعوى الضمان نظرا لأن سنة واحدة لا تعد كافية، كما يخصص بعض النصوص التي تحدد آثارا الضمان في حالة تعيب المنتج المبيع.
5. على المشرع الافراج عن النص التنظيمي المحدد لشروط واجراءات الحق في العدول المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 03/09.
6. يجب على المشرع أن يكلف هيئات حكومية تختص بتحديد مقابل لخدمة ما بعد البيع وتحديد مصاريف النقل أيضا.
7. توعية جمهور المستهلكين بحقه في خدمة ما بعد البيع لأن معظمهم يظن أنها ليس من حقه.

التوصيات

8. الرقابة المستمرة والدائمة على مقدمي خدمة ما بعد البيع لتجنب حدوث أي اختلال أو

احتياال يمس بحماية المستهلك.

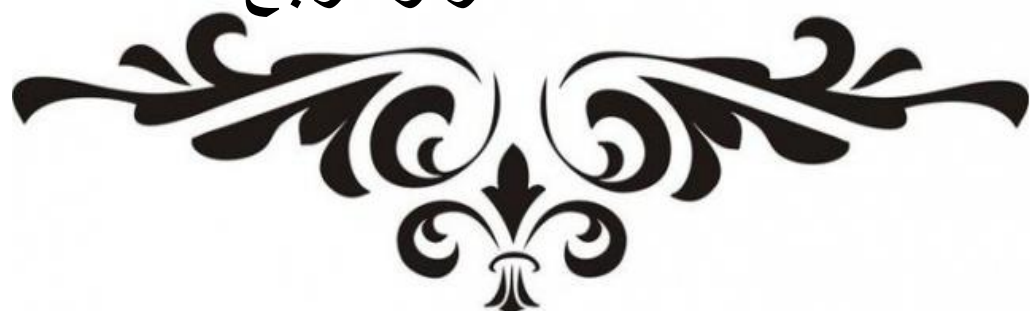
9. لقد أغفل المشرع حالة مهمة في أحكام ضمان التعرض والاستحقاق، وهي في حال غياب

المتدخل البائع مدة طويلة، وبسبب ذلك لم يستطع المستهلك المشتري إخطاره وقام بالتصدي

للدعوى ضد الغير، فهنا لزام على المشرع تنظيم نصوص قانونية تتضمن حلولاً لهذه الحالة.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: الكتب.

أ - الكتب العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، ط 01، د ت، ص 430.
2. أنور السلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة (دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
3. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 01، 2008.
4. خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
5. زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات فقهية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2008.
6. طه غني حسون، الوجيز في العقود المسماة، الجزء الأول، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1969.
7. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
8. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة ومنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01.
9. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط 01، 2013.
10. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2006.

11. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 128.
12. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2005.
13. محمد يوسف الزغبى، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2006.

ب - الكتب المتخصصة:

1. حسام توكل موسى، الإطار القانوني لخدمات ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
2. كريم علي سالم، حق المستهلك في الدول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، ط 01، 2022.
3. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الاوروبي، جامعة الاسكندرية، مصر، 2005، ص 60.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

أ - الأطروحات:

1. رضوان قراوش، مطابقة المنتج والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2012/2013.
2. سامية لموشية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2020.

3. سلوى قداش، الالتزام بضمان المنتجات في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019/2018.

4. لطيفة أمازو، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 138.

5. محمد بن عمارة، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.2012

6. محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2018/2017.

7. محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2017.

8. نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

ب - الرسائل:

1. سهام المر، التزام المنتج بالسلامة دراسة مقارنة، رسالة شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008.

2. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
3. محمد أحمد هزيم ربحي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007/2006.
4. وليد تركي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع والايجار، رسالة ماجستير، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010.
5. وليد محمد بخيت، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2011.

ج - المذكرات:

1. ابتسام زيغم محاسن، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر 2019/2018.
2. إلهام أومدور، منال أومدور، خصوصية قواعد المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2020/2019.
3. أم الخير لزرق، ميموني مروة، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد في التشريع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

4. أمال قدوم، سهام قاسي، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012/2013.
5. أيمن براكتية، ياسين بوشوية، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا (دراسة للمرحلة ما بعد عقدية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020/2021،
6. بشير نغوش، سعدان خديم الله، خدمة ما بعد البيع في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 244/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، 2021/2022.
7. حليم مخوخ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018.
8. رانيا راجعي، وسام براح، الالتزام بضمان العيب الخفي في عقد البيع في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021.
9. زهيرة بن حجار، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2017.
10. سمير العايب، زكريا حميدوش، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.

11. الطاهر عقباوي، ياسين حنين، خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2019.
12. عبد الله مصمودي، الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021/2022.
13. على شرقي، ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2015.
14. على شطابي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2012/2013.
15. عواطف موققي، يمينه الحدي، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019/2020.
16. فارس حميد، عبد الحكيم عطا الله، طارق غرائسة، النظام القانوني لخدمة ما بعد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022.
17. فنيش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

18. كنزة مستوي، هاجر صديقي، التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020. 2021.
19. لحراري ويزة شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011. 2012.
20. لخضر دايدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017/2018.
21. مريم شلغوم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2018.
22. منير رابح، حق المستهلك في ضمان المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018. 2019.
23. نوال محداي، عياشة سحنون، الالتزام بالضمان في عقد البيع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021/2022.
24. وداد معوش، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائري، 2020/2021.

ثالثا: المقالات.

1. أحمد رباحي، فاطمة الزهور قلواز، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة الشلف، الجزائر، 2016/2017.
2. أحمد موافي بناني، الالتزام بضمان السلامة، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2020/2021.
3. أسماء سايعي، حمزة نقاش، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مقال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019.
4. أمال بوهنتالة، سلوى قداش، واقع الالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017.
5. أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد 01، مارس 2022.
6. حسين بطيمي، نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، مارس 2017.
7. عبد القادر أقصاصي، مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي (دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني)، مجلة الحقيقة، العدد 02، 2012.
8. فتحي بن جديد، حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة معهد العلوم القانونية والادارية، العدد 04، ديسمبر 2014.
9. محمد ربيع فتح الباب، محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 89، 2019.

10. محمد الامين نويري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 02 ، 2023/03/22.
11. محمد ضويفي، حق المستهلك في ضمان المنتج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 08، 2015.
12. مليكة جامع، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 01، 15 جوان 2020.
13. ناجية شيخ، الالتزام بالسلامة في المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد، 09، 2018.
14. نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017.
15. نورة جحاشية، عاصم نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2019 - 2020.

رابعاً: المراجع الالكترونية:

- <https://www.greatitalianfoodtrade.it/ar/consum-attori/gli-orientamenti-per-lapplicazione-della-direttiva-2011-83-ue-sui-diritti-dei-consumatori>

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

أ- القوانين: .

1. القانون رقم 02/89، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.
2. القانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالنقيس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
3. القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، رقم 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
4. القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 08/03/2009.
5. القانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
6. القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
7. القانون 09/18، المؤرخ في يونيو سنة 2018، جر، العدد 35، الصادرة في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- الأوامر:

- الأمر 75/58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ج - المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر، العدد 24، الصادرة 12 ماي 2015
2. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 05. الصادرة في 30-01-1990
3. المرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر، 2005 المتعلق بالمطابقة، ج ر، العدد 80، الصادرة في 2005/12/06.
5. المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 31 مايو سنة 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر، العدد 51، الصادرة 9 يونيو 2021.



الفصل الأول:

الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلمه للمنتج المبيع

المبحث الأول: ضمان العيوب الخفية.

المطلب الأول: مفهوم العيب الخفي.

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي.

أولاً: تعريف العيب الخفي في الفقه.

ثانياً: تعريف العيب الخفي في القضاء.

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.

أولاً: أن يكون العيب قديماً.

ثالثاً: عدم علم المستهلك المشتري بالعيب الخفي.

رابعاً: أن يكون العيب خفياً.

الفرع الثالث: صور ضمان العيب الخفي.

أولاً: الضمان القانوني للعيب الخفي.

ثانياً: الضمان الاتفاقي للعيب الخفي.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لضمان العيب الخفي.

الفرع الأول: دعوى ضمان العيب الخفي.

أولاً: شروط رفع دعوى الضمان.

ثانياً: رفع دعوى ضمان العيب الخفي.

الفرع الثاني: آثار ثبوت العيب الخفي في المنتج المبيع.

أولاً: حالة العيب الجسيم.

ثانياً: حالة العيب الغير جسيم.

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية ضمان العيب الخفي في تحقيق حماية المستهلك.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية المستهلك أثناء تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.

المطلب الأول: ضمان سلامة المستهلك.

الفرع الأول: مفهوم ضمان سلامة المستهلك.

أولاً: تعريف ضمان سلامة المستهلك.

ثانياً: خصائص ضمان سلامة المستهلك.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لضمان سلامة المستهلك.

رابعاً: أساس ضمان سلامة المستهلك.

الفرع الثاني: نطاق ضمان سلامة المستهلك.

أولاً: نطاق ضمان السلامة من حيث الأشخاص.

ثانياً: ضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

الفرع الأول: مفهوم ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

أولاً: تعريف ضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

ثانياً: الضوابط القانونية لضمان مطابقة المنتج.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بضمان مطابقة المنتج للمواصفات.

أولاً: السحب المؤقت أو النهائي للمنتج أو غلق المؤسسة.

ثانياً: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك.

ثالثاً: العمل على جعل المنتج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه.

44 رابعا: حجز المنتج غير المطابق أو إتلافه.
45 **المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية الضمانات الواردة في القواعد الخاصة في تحقيق حماية المستهلك.**
45 الفرع الأول: تقييم مدى فعالية ضمان سلامة المستهلك في تحقيق حماية للمستهلك.
45 الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية ضمان مطابقة المنتج للمواصفات في تحقيق حماية للمستهلك.
47 **خلاصة الفصل:**

48 **الفصل الثاني:**

48 **الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك بعد تسلمه للمنتج المبيع**

49 **المبحث الأول: ضمان عدم التعرض والاستحقاق.**

49 **المطلب الأول: ضمان عدم التعرض.**

49 الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي.

50 أولا: تعريف ضمان عدم التعرض الشخصي.

51 ثانيا: صور التعرض الشخصي.

53 ثالثا: شروط ضمان التعرض الشخصي.

54 الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير.

54 أولا: تعريف ضمان التعرض الصادر من الغير.

55 ثانيا: شروط التعرض الصادر من الغير الذي يلتزم المتدخل البائع بضمانه.

56 ثالثا: خصائص ضمان التعرض الصادر من الغير.

56 **المطلب الثاني: ضمان الاستحقاق (التنفيذ بطريقة التعويض):**

57 الفرع الأول: مفهوم ضمان الاستحقاق.

57 أولا: تعريفه:

58 ثانيا: خصائص الاستحقاق.

59 ثالثا: أنواع الاستحقاق.

60 الفرع الثاني: آثار استحقاق المبيع.

60 أولا: آثار استحقاق المنتج المبيع استحقاقا كليا.

64 ثانيا: آثار استحقاق المنتج المبيع جزئيا.

65 **المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية ضمان التعرض والاستحقاق في تحقيق حماية المستهلك.**

66 **المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية المستهلك بعد تسلم المنتج المبيع في ظل القواعد الخاصة.**

66 **المطلب الأول: إقرار حق المستهلك في العدول.**

66 الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول.

66 أولا: تعريف الحق في العدول.

69 ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في العدول.

71 الفرع الثاني: أحكام الحق في العدول.

72 أولا: نطاق تطبيق حق العدول:

77 ثانيا: آثار ممارسة المستهلك لحقه في العدول.

82 **المطلب الثاني: ضمان خدمة ما بعد البيع.**

82 الفرع الأول: مفهوم خدمة ما بعد البيع.

82 أولا: تعريف خدمة ما بعد البيع.

85 ثانيا: أهمية خدمة ما بعد البيع.

86 ثالثا: شروط بخدمة ما بعد البيع.

88 الفرع الثاني: مضمون خدمة ما بعد البيع.

88 أولا: الالتزامات المتعلقة بشخص المتدخل:

90 ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالمنتج المبيع.

93 الفرع الثالث: نطاق تطبيق خدمة ما بعد البيع.

93	أولاً: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.
95	ثانياً: نطاق التطبيق من حيث الموضوع.
98	المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية الضمانات الواردة في القواعد الخاصة في تحقيق حماية للمستهلك.
98	الفرع الأول: تقييم مدى فعالية إقرار حق المستهلك في ممارسته للعدول في تحقيق حماية للمستهلك.
99	الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية ضمان خدمة ما بعد البيع في تحقيق حماية للمستهلك.
100	خلاصة الفصل:
101	خاتمة
105	التوصيات:
107	قائمة المصادر والمراجع
119	الفهرس
123	ملخص:

ملخص:

نظرا للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن تلحق المستهلك الجزائري من وراء تعاقداته الاستهلاكية التي يقوم بها بهدف إشباع حاجياته الخاصة وحاجيات بيته من سلع وخدمات، إلا أن نزعته الاستهلاكية جعلته يقع ضحية تعاقداته وضحية المنتجات التي قام باقتنائها، الأمر الذي دفع بالمشعر الجزائري في البداية إلى فرض مجموعة من الضمانات التي أوردها من خلال القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، والتي تتمثل في ضمان العيب الخفي وضمان عدم التعرض والاستحقاق إلا أنها عرفت قصورا كبيرا من حيث تحقيق حماية المستهلك، لذا لجأ المشعر إلى تكريس مجموعة من الضمانات الأخرى من خلال القواعد الخاصة المتمثلة في القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغى للقانون 89 - 02، وتتمثل هذه الضمانات في ضمان سلامة المستهلك وضمان مطابقة المنتج للمواصفات، وكذلك إقرار حق المستهلك في العدول وضمان خدمة ما بعد البيع، ولقد حققت هذه الضمانات حماية كبيرة للمستهلك إلا أنها بقيت ناقصة ومفتقرة لبعض النصوص القانونية التي تنظم بعض الجزئيات التي تخص هذه الضمانات، لذلك نحن ندعو المشعر إلى ملء هذا النقص من أجل تحقيق حماية تكون فعالة أكثر للمستهلك.

Summary:

Due to the significant risks that Algerian consumers may face in their consumption contracts aimed at satisfying their personal and household needs for goods and services, their consumeristic tendencies have made them victims of their own contracts and the products they have purchased. This prompted the Algerian legislature initially to impose a set of guarantees outlined in the general principles of Algerian civil law. These guarantees include hidden defect guarantees, non-exposure guarantees, and entitlement guarantees. However, these guarantees have proven to be inadequate in terms of protecting consumers. Consequently, the legislature resorted to enacting additional guarantees through special regulations, namely Law 09-03 concerning consumer protection and the suppression of fraud, repealing Law 89-02. These guarantees involve ensuring consumer safety, product compliance with specifications, granting consumers the right to rescind contracts, and guaranteeing after-sales service. While these guarantees have provided significant consumer protection, they still lack certain legal provisions that regulate specific aspects related to these guarantees. Therefore, we urge the legislature to fill these gaps in order to achieve more effective consumer protection.